

قول الصحابي

في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس

أ.د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

أستاذ الدراسات القرآنية
كلية المعلمين - بالرياض

قدم هذا البحث للمشاركة به في :

الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - بطوان المغرب جامعة عبد المالك السعدي وموضوعها :
الدراسات الحديثة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري
بتاريخ ٢٣، ٢٤، ٢٥ شعبان ١٤٢٠ الموافق ١، ٢، ٣ ديسمبر ١٩٩٩م

مركز الدراسات القرآنية



قول الصحابي في التفسير الأندلسي

حتى القرن السادس

تأليف

أ.د. / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

أستاذ الدراسات القرآنية

كلية المعلمين - بالرياض

قدم هذا البحث للمشاركة به في :

الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية - بتطوان المغرب جامعة عبد المالك السعدي وموضوعها :

الدراسات الحديثية في الفرب الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري

بتاريخ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ شعبان ١٤٢٠ الموافق ١ ، ٢ ، ٣ ديسمبر ١٩٩٩م

فهد عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ١٤٢٠هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرومي، فهد بن عبدالرحمن بن سليمان

قول الصحابي في التفسير الأندلسي . - الرياض

١١٦ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٣-٢٨٣-٣٦-٩٩٦٠

١- القرآن - منهاج التفسير

أ- العنوان

٢٠/٢١١٥

ديوي ١، ٢٢٧

رقم الإيداع: ٢٠/٢١١٥

ردمك: ٣-٢٨٣-٣٦-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

عنوان المؤلف

ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤ السعودية

هاتف ٠٥٥٤٧٠٢٢٣

توزيع

مكتبة التوبة بالرياض

مركز تفسير للدراسات القرآنية

TafsirCenter for Qur'anic Studies



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مركز تفسير للدراسات القرآنية

Tafsir Center for Qur'anic Studies





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فحين وجه إليّ أخي الفاضل الدكتور المكيّ قلاينة، رئيس اللجنة التنظيمية للندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبد المالك السعدي - تطوان في المغرب الشقيق الدعوة لحضور هذه الندوة العلمية المباركة، وعنوانها « الدراسات الحديثة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن السادس » لم أتردد في الاستجابة لحضورها للاستفادة مما سي طرح فيها من بحوث علمية جادة، وحين رأيت مع دعوته للحضور حرصه على أن أشارك ببحث يتصل بموضوع الندوة وعدته خيراً.

وخطر بذهني أن أكتب في موضوع أشرت إليه إشارة سريعة ببحث لي سبق نشره عن « منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه » وهو: موقف مفسري الأندلس من رواية الصحابي فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع (قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس الهجري).

وقد كنت أحسب أن المادة العلمية لهذا البحث قريبة التناول

محدودة الأبعاد، إلا أنني فوجئت أن الأمر لا يقتصر على استقصاء أقوال

علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء أصول الفقه، فحسب، ولا يقتصر على استقصاء وتفصيل حالات الرواية وموضوعها، بل يتطلب دراسة استقرائية لرواية الصحابي في التفاسير الأندلسية وتتبع مواقف المفسرين منها، والمقارنة بينها، وهو أمر جد واسع، يصلح أن يكون رسالة علمية متميزة.

ثم قلت في نفسي: إن ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه ثم أرخيت لِنفسي العنان فقلت: لا يترك جزؤه.
ولعلي بهذا أجد لِنفسي عذراً إذا جاءت هذه الأسطر مجرد رؤوس عناوين لمباحث علمية واسعة.

وهي دعوة للباحثين للكتابة العلمية في هذا الموضوع، فهو موضوع كما أحسبه - بهذا المعنى الدقيق - بكرٌ لم يكتب فيه أحدٌ كتابة مستقلة، ويكفي هذا البحث شرف هذه الدعوة وفق الله الجميع وسدد الخطى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

أ.د/ فهد بن عبد الرحمن الرومي

ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤

السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦ ١٤٩٢٤٦٤٦

تهديد :

كانت دار الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه أول مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم وتعلمه وتعليمه، وكان المعلم فيها رضي الله عنه يجتمع مع أصحابه فيدارسهم القرآن ويشرح لهم أحكام هذا الدين الجديد الإسلام.

وقد كانوا عربياً خالصاً يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة العربية، فإن غمض عليهم معنى أو بُعد عليهم مرمى، سأل بعضهم بعضاً، فقد يفهم أحدهم ما يخفى على الآخر، فإن أشكل عليهم جميعاً، سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فبينه لهم.

ولذا فقد تعلم الصحابة - رضي الله عنهم - القرآن ومعانيه من فم الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت لهم خاصية ليست لغيرهم، ولا يشاركونهم فيها أحد سواهم.

وما زال الصحابة - رضي الله عنهم - كذلك - إلى أن توفى عليه الصلاة والسلام - فصار الصحابة مرجع - العلماء والدارسين الذين أدركوا فضلهم، وما خصهم الله به من فضائل، فاتخذوهم حكماً عند الاختلاف، ومرجعاً عند الإشكال، ومصدراً في كل حال.

تعريف الصحابي :-

اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافاً كبيراً فمنهم من زعم أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، ومنهم من اشترط طول الصحبة، ومنهم من قال إنه من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ومنهم من اشترط مع طول الصحبة الرواية، وغير ذلك من الأقوال^(١) وأشهر هذه الأقوال قولان:-

(الأول) قول جمهور المحدثين: « أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة ». من غير اشتراط الرواية أو طول الصحبة، أو للمجالسة.

وإلى هذا القول ذهب أبو يعلى في (العدة) وأبو الخطاب في التمهيد، والعكبري في رسالته في أصول الفقه، والفتوحى في شرح الكوكب المنير وابن حزم في (الإحكام) والآمدي في (الأحكام) والإسنوي في (زوائد الأصول) والبخاري في (صحيحه) وابن حجر في (نزهة النظر) وفصل ذلك في كتابه (الإصابة) وهو مذهب جمهور المحدثين ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري) وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت) والعراقي في (فتح المغيث) ونسبه ابن كثير في (الباعث الحثيث) إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ونسبه صفي الدين الهندي في (نهاية الوصول) إلى الأكثرين

(١) انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د/عبد الكريم النملة، ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦.

من العلماء^(١) وذهب إليه أيضاً أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(٢) والقابسي^(٣) وابن العربي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

و(الثاني) قول جمهور الأصوليين أن الصحابي هو: من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته على طريق التبعية له والأخذ عنه. ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين أبو المظفر السمعاني^(٦) وأبو الخطاب الحنبلي في (التمهيد) وابن الصلاح في مقدمته وقد تعقب العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح) من استدلاله باللفظ على أن الصحبة لا تطلق إلا على من طالت صحبته فذكر أنها في اللغة جارية على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرفاً في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واستمر لقاؤه ولا يُجْرُونَ ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خُطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع: ابن أبي زيد، ص ١١٥.

(٣) مدرسة الحديث في القيروان: الحسين شواط ج ١، ص ٣٧٠.

(٤) العارضة لابن العربي، ج ١٣، ص ١٢٣.

(٥) منتهى الرصول والأمل: ابن الحاجب، ص ٨١.

(٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: العراقي، ص ٢٩٦.

في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله^(١) وذهب إلى هذا القول: الغزالي^(٢) وابن الصباغ في العدة^(٣).

وذهب إليه أيضاً الإمام المازري، وأبو العرب التميمي الذي جعل عنوان إحدى الطبقات تسمية من دخل إفريقية من أصحاب النبي عليه السلام، ومن رآه ﷺ وإن لم يكن له صحبة^(٤).

الرأي الراجح:

وعندي أن القول الأول هو الراجح وهو الذي لا يشترط طول الصحبة إذ يكفي لقاء الرسول ﷺ ورؤيته ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكاملة لشرف منزلة النبي ﷺ أما طول الصحبة فلزيادة الفضل فكلما طالت صحبة الصحابي للنبي ﷺ ومجالسته له زاد فضله وعلى هذا فأرى أن الرؤية لإثبات الصحبة وطول الصحبة لزيادة الفضل، ولا يحسن التسوية بين من رأى النبي ﷺ ولقيه ومن لم يره. والله أعلم.

(١) المرجع السابق: ص ٢٩٦-٢٩٧ وانظر: الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص ١٠٠.

(٢) المستصفي: أبو حامد الغزالي: ج ١، ص ١٠٥.

(٣) فتح المغيث: العراقي، ج ٤، ص ٣١.

(٤) طبقات علماء إفريقية وتونس: أبو العرب التميمي، ص ٧٣.

عدالة الصحابة :

من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، ولا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"^(١).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - "الصحابة - رضي الله عنهم - قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"^(٢).

وقال أيضاً: "ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله عليه السلام ولا أعدل ممن ارتضاه لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه"^(٣).

وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة"^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر ج ١ ، ص ٩ .

(٢) الاستيعاب: ابن عبد البر ج ١، ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق: ج ١، ص ٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٦٤ .

وقال أبو حامد الغزالي: - "والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله - عز وجل - إياهم وثأته عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل"^(١).

ثم ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال: - "فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب - سبحانه - وتعديل رسوله ﷺ، كيف ولو لم يرد النشاء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاته رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم"^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى "والذي عليه سلف الأمة، وجمهور الخلف أن الصحابة - رضي الله عنهم - معلومة عدالتهم بتعديل الله - تعالى - وثأته عليهم"^(٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "والصحابه كلهم - عندنا - عدول، ليس فيهم من لا يقبل خبره"^(٤) وقال النووي: - "الصحابه كلهم عدول من

(١) المستصفى: الغزالي، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة، ص ٦٠.

(٤) شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ج ٢، ص ٣٦٤.

لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"^(١) وقال الأمدى: - اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة"^(٢).

وقاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى "والحكم لجميع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمهور وهو الحق"^(٣).

ونسب هذا القول إلى الجمهور عدد من العلماء منهم من ذكرنا ومنهم إمام الحرمين في التلخيص والمجد ابن تيمية في "المسودة" والإسنوي في "زوائد الأصول" والإبياري في "التحقيق والبيان" وصفي الدين الحنبلي في "قواعد الأصول"^(٤)

فإن قلت: ما المراد بعدالة الصحابة (قلت) قال ابن الأبياري: - وليس المراد بعدالة الصحابة هو ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه إرتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك"^(٥) وقال شاه ولي الله الدهلوي: - وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز"^(٦).

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي مع كتاب تدريب الراوي شرح تقريب (النواوي، ج ٢، ص ٢١٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى ج ٢، ص ٩٠.

(٣) أضواء البيان: الشنقيطي ج ١، ص ٤٠٠.

(٤) انظر إتحاف ذوي البصائر: د/ عبد الكريم النملة ج ٣، ص ٢٨٧.

(٥) إتحاف ذوي البصائر: د/ عبد الكريم النملة ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٦) حاشية عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦.

قال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف: وبذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي: تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها، فهم عدول على العموم^(١).

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على فضل الصحابة ووجوب اتباعهم وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى منها ستة وأربعين وجهاً أذكر منها^(٢):-

- ١ - ما احتج به مالك - رحمه الله تعالى - وهو قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٣) الآية .
- ٢ - قوله تعالى ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾^(٤) قال
ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ.
- ٣ - قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٥) الآية .
- ٤ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

(١) إتحاف ذوي البصائر : د/ عبد الكريم النملة ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر أعلام الموقعين : ابن القيم ج ٤ ، ص ١٢٣ إلى ص ١٥٢ وإتحاف ذوي البصائر: د/

عبدالكريم النملة ، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٩٤.

(٣) سورة التوبة: من الآية: ١٠٠.

(٤) سورة النمل : من الآية: ٥٩.

(٥) سورة آل عمران: من الآية: ١١٠.

- الصَّائِقِينَ ﴿١﴾ قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد ﷺ.
- ٥ - قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ﴿٢﴾ الآية .
- ٦ - قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿٣﴾ الآية .
- ٧ - وقول الرسول ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..» الحديث ﴿٤﴾.
- ٨ - وحديث « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه » ﴿٥﴾.
- والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا مقام استيفائها.
- وقد ذكر الخطيب في كتابه الكفاية عدداً من الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال "وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من

(١) سورة : التوبة من الآية: ١١٩.

(٢) سورة الفتح: من الآية: ١٨.

(٣) سورة الفتح: من الآية: ٢٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد
 والمناصحة في الدين وقوة الإيمان، واليقين ، القطع على عدالتهم،
 والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذي
 يجيئون من بعدهم أبد الأبدين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعْتَد بقوله
 من الفقهاء ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل
 ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن
 الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنة
 أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا، لبيطلوا
 الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة^(١).

وروى ضياء الدين المقدسي بسنده عن أبي عبد الله بن مصعب قال :
 قال لي أمير المؤمنين - يعني المهدي - يا أبا بكر ما تقول في الذين
 يشتمون أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلت : زنادقة يا أمير المؤمنين ، قال :
 ما علمت أحدا قال هذا غيرك ، فكيف ذلك ؟ قلت : إنما هم قوم أرادوا
 رسول الله ﷺ فلم يجدوا أحدا من الأمة يتابعهم على ذلك فيه فشتما
 أصحابه رضي الله عنهم ، يا أمير المؤمنين : ما أقبح بالرجل أن يصحب
 صحابة السوء ، فكأنهم قالوا : رسول الله صحب صحابة السوء . فقال
 لي : ما أرى الأمر إلا كما قلت^(٢) .

(١) الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ص ٩٦ - ٩٧ ونقله باختلاف يسير في بعض

العبارات ابن حجر في الإصابة ج ١، ص ١٠.

(٢) النهي عن سب الأصحاب : ضياء الدين المقدسي الحنبلي ص ٨٦.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى "قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله - يعني فتاوى الصحابة وأقوالهم - وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتتع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيه قط: ليس قول أبي بكر وعمر حجة. ولا يحتج بأقول أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم. ولا ما يدل على ذلك.

وكيف يطيب قلبُ عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ، ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قولاً متأخراً بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها! فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال"^(١).

وبهذا نعلم قطعاً عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند أهل السنة والجماعة وأن الطعن فيهم سبيل المبتدعة والفرق الضالة حيث جعلت الطعن فيهم سبباً لهدم الدين كله.

(١) إعلام الموقنين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٥٢ - ١٥٣.

موقف العلماء من قول الصحابي:

يحسن بنا أن نبين المراد بقول الصحابي قبل أن نبين موقف العلماء منه فنقول: المراد بقول الصحابي هو: ما نقل إلينا، وثبت لدينا، عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو بيان لمسألة شرعية، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد في حكمها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع فإذا نقل إلينا شيء من ذلك بطريق صحيح. فهل هو حجة معتبرة أم لا؟^(١).

أما الأستاذ بابكر فادني فقسم قول الصحابي في الاصطلاح إلى نوعين:

الأول: قد يكون إخباراً عن الرسول ﷺ، أو جارياً مجرى الإخبار، وهذا يسمى بالرواية، وهذا النوع مختص به أهل الحديث.

الثاني: وهو رأي الصحابي وفتواه، وهذا مختص به أهل الأصول، ويطلقون عليه: (مذهب الصحابي) و (فتوى الصحابي) و (تقليد الصحابي) و (سنة الصحابي)^(٢).

وليس من السهل بل قد يكون من المتعذر استيفاء أقوال العلماء في قوله الصحابي لكثرة الصور في ذلك وتعدد الأقوال ولعلي أذكر هنا

(١) إتحاف ذوي البصائر: النملة، ج ٤، ص ٢٥٩ (بتصرف).

(٢) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: بابكر محمد الشيخ فادني ص ٢٢ - ٢٣.

مجمل أقوال العلماء فأقول.

لا يخلو أن يكون بين الصحابة اتفاق أو اختلاف، فإن كان الاختلاف لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، واستثنى بعضهم مخالفة الصحابي لمن هو أعلم منه من الصحابة كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فقولهم حجة على غيرهم ورأى ابن القيم أنه أرجح وأولى أن يؤخذ به^(١).

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فلا يخلو من :-

١ - أن يشتهر قوله في الصحابة: فإن اشتهر ولم يخالف فالذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة أنه حجة وليس بإجماع.

٢ - أن لا يشتهر قول الصحابي، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا. فاختلف العلماء هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة قال ابن القيم هذا قول جمهور الحنفية صرح بن محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١١٩.

بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة - ثم استطرد ابن القيم يسوق الحجج على أن قول الشافعي في الجديد كذلك إلى أن قال - فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه^(١).

ثم ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة^(٢).
فإن شئت مزيد بيان قلت:-

أن بعض الصور في أقوال الصحابة لا نزاع بين العلماء في حكمها، وتنازع العلماء في صور أخرى على النحو التالي:-

القسم الأول ما لا يدخل في محل النزاع^(٣):

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعقائد والعبادات فله حكم الرفع، ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته حسب ما قرره علماء الحديث.

وأقوال الصحابة التي لها حكم الرفع أربعة^(٤):

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم ج ٤، ص ١٢٠ - ١٢٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين: ج ٤، ص ١٢٣-١٥٢.

(٣) نقلت هذا التقسيم بتصريف من كتاب (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله) للدكتور عبد الرحمن الدرويش، ص ٤٧-٥١.

(٤) سلاطة الفوائد الأصولية: عبد الرحمن السديس ص ٧٦-٧٧ (بتصريف).

أ - ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي ﷺ ، وإن لم يصرح بأنه بلغه أو أقره.

ب - قول الصحابي "أمرنا ونهينا" ونحو ذلك.

ج - تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول.

د - قول الصحابي إذا كان ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات.

بل عدَّ الدكتور عبد الله أبو السعود بدر أنواعاً ستة ، مجملها :

- أ- الأمور التعبدية .
- ب- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص .
- ج- حكمه على فعل بأنه طاعة لله ورسوله ، أو بأنه معصية .
- د- المواقيت والمقادير الشرعية .
- هـ- الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ، والأمور الآتية ، كالملاحم والفتن ، وأحوال يوم القيامة .
- و- ذكر صفة النبي ﷺ ^(١) .

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً ووافقه الباقر من الصحابة فليس محل نزاع باتفاق لأنه حينئذ يعتبر إجماعاً.

ثالثاً: إذا كان قول الصحابي معتمداً على الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يدخل محل النزاع لأن الحجة في الدليل الذي اعتمد عليه.

(١) حجة الموقوف : د. عبد الله أبو السعود بدر ، ص ٣٧ - ٤٤ .

رابعاً: إذا كان قول الصحابي في مسألة غير تكليفية كأن يقول إن أبا بكر أطول شعراً من عمر أو العكس مما لا تكليف فيه، ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا تلزم معرفته، ولا الأخذ به، فلا يدخل في محل النزاع.

خامساً: قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة باتفاق العلماء قال الأمدي "اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين"^(١).

وقال الزركشي: - "اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً، أو حاكماً، أو مفتياً"^(٢).

وقال الفتوحى:- وقول صحابي على صحابي مثله ليس بحجة عليه اتفاقاً، ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك، وزاد: ولو كان أعلم، أو إماماً، أو حاكماً"^(٣) وقال الشنقيطي: - "قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة

(١) الأحكام: الأمدي ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) البحر المحيط: الزركشي، ج ٨، ص ٥٥.

(٣) شرح الكوكب المنير: الفتوحى، ص ٣٨٦.

إجماعاً^(١).

سادساً: إذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره من الصحابة فليس في محل النزاع قال ابن تيمية رحمه الله تعالى - "وإن تنازعوا رُدُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"^(٢) والواجب في هذه الحال التخير من أقوالهم بحسب الدليل^(٣) ولا يجوز الخروج عنها^(٤).

سابعاً: إذا خالف قول الصحابي عمل الباقيين فلا يدخل في محل النزاع لأنه لو روى حديثاً يخالف عمل الباقيين لم يقبل فقوله الذي ليس بحديث أولى بعدم القبول إذا خالف عمل الباقيين قال في فواتح الرحموت شرح مُسَلِّم الثبوت: - "وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفاً لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق لأنه لا يقبل فيه السنة فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة به"^(٥).

ثامناً: إذا قال الصحابي قولاً ورجع عنه فليس بحجة بلا خلاف فلا يدخل في محل النزاع.

تاسعاً: إذا عرف الصحابي بالأخذ بالإسرائيليات وكان قوله من جنسها

(١) مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي: ص ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج ٢٠، ص ١٤.

(٣) الرسالة: الشافعي ٥٩٦-٥٩٧ والفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج ١، ص ١٧٥.

(٤) الرسالة: الشافعي، ص ٥٩٨ والفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج ١، ص ١٧٣.

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، ج ٢، ص ١٨٦.

فإن قوله لا يكون حجة لاحتمال نقله منها.

فهذه تسع صور لم يقع فيها التنازع بين العلماء أربع صور منها اتفقوا على الاحتجاج بها، وخمس صور اتفقوا على أنه لا يحتج بها.

القسم الثاني: ما يدخل في محل النزاع:

ومحل تنازع العلماء واختلافهم مسألة إذا ثبت قول الصحابي أو فعله، في مسألة اجتهادية تكليفية ولم يظهر له مخالفة من الباقيين ولا موافقة وتتضمن هذه المسألة صورتين:-

الصورة الأولى: أن ينتشر قول الصحابي في المسألة، أو تكون قيلت بحضرة الباقيين وسكتوا، وللعلماء في هذه الصورة أقوال:-

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وبه قال جماعة من العلماء كابن حزم، والفرزالي، والبيضاوي، والرازي، والباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، واختلف النقل عن الشافعي رحمه الله.

الثاني: أنه إجماع وحجة.

وبه قال أكثر الحنفية، وقال بهذا كثير من المالكية وقالوا هو إجماع أو حجة، قال الشيخ الشنقيطي "والحق أنه إجماع سكوتي ظني.. وروي عن أحمد ما يدل عليه، وبه قال أكثر الشافعية، أي والمالكية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة ويشترط في ذلك

ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راضٍ بذلك القول، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه^(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "مذهبنا أنه حجة وإجماع"^(٢) وقال الزركشي الشافعي "والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته"^(٣).

وقال أبو يعلى الحنبلي "مسألة إذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر للباقيين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقضى العصر كان إجماعاً وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله"^(٤) وقال في المسودة: - "مسألة إذا قال بعض الصحابة قولاً وانتشر في الباقيين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به عندنا"^(٥).

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع وقال به جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وهناك أقوال أخرى كثيرة ذكر منها الدكتور عبد الرحمن

(١) مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص ١٥٨.

(٢) شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي، ج ٢، ص ٦٩١.

(٣) البحر المحيط: الزركشي، ج ٨، ص ٦٥.

(٤) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الحنبلي، ج ٤، ص ١١٧٠.

(٥) المسودة: ثلاثة من آل تيمية ص ٢٩٩.

الدرويش اثني عشر قولاً^(١).

الصورة الثانية:

إذا كان قول الصحابي في مسألة لا تعم بها البلوى، ولا يعلم انتشاره، ولم يعرف له مخالف.

وهذه المسألة هي التي عدها أكثر الأصوليين محلاً للنزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلقوا عليها قول الصحابي أو مذهب الصحابي ليشمل قوله وفعله، وللعلماء في هذه الصورة أقوال منها:-

الأول: أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً وافق القياس أو خالفه ولا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وقال بهذا الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة، خلافاً للمتكلمين^(٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم"^(٣).

(١) انظر كتابه (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله)، ص ٥٤-٦١.

(٢) شرح الكوكب المنير: الفتوحى، ص ٣٨٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٠، ص ١٤.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى "هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أما القديم فأصحابه مقرون به ثم ذهب يثبت بالحجة أن هذا مذهبه في الجديد أيضاً مبطلاً لحجج المنكرين. وقد أطال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الانتصار لهذا القول^(١).

الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً قال العلائي الشافعي: - "وقال بهذا جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي واختاروه، وأما إليه أحمد بن حنبل، فجعل ذلك رواية ثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وإليه يميل قول محمد بن الحسن"^(٢).

وقال ابن قدامة "وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب"^(٣).

وقال الآمدي "ذهبت المعتزلة والأشاعرة والشافعي في أحد قوليه

(١) أعلام الموقمين: ابن القيم ج ٤، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: العلائي، ص ٣٦.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة، ص ٨٤.

وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة^(١).

وهناك أقوال أخرى أذكر منها:-

الثالث: أن الحجة قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم من الصحابة أي أن قول كل واحد منهم منفرداً حجة، وقال بعضهم بل إذا اتفقوا وقد رد هذا بأنهم إذا اتفقوا كان من مباحث الإجماع المختلف فيه، وليس من مباحث قول الصحابي.

الرابع: أن الحجة في قول الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أما قول علي رضي الله عنه فليس بحجة لا لنقص في علمه وإنما لخروجه إلى الكوفة بعد مبايعته وفقد كثير من الصحابة الذين كان الخلفاء الثلاثة يستشيرونهم.

الخامس: أن الحجة في قول الصحابة إن كان من أهل الفتيا من غير تحديد.

السادس: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما.

السابع: أن قول الصحابي حجة إن وافق القياس وإلا فلا.

الثامن: أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف.

التاسع: أنه حجة إن انضم إليه قياس تقريب لا غير^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) انظر إجمال الإصابة: العلاتي، ص ٣٥، والصحابي: د/ عبد الرحمن الدرويش، ص ٧٦-٨٧.

وليس بوسعنا ذكر أدلة كل قول ، ومناقشتها وليس هذا مقام ذلك لذا سأقتصر على ذكر القول الراجع وأدلته.

الرأي الراجع:

هو القول الأول: أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً وافق القياس أو خالفه ولا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وقد علمنا أنه قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً للمتكلمين.

وأدلة هذا القول لا تكاد تحصى كثرة وسبق أن ذكرنا بعض الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم وقد استدل بها العلماء المؤيدون للاحتجاج بقول الصحابي مع أدلتهم الأخرى. ولعلي أذكر هنا ما لم أذكر هناك فمن أدلتهم:

من الكتاب:-

صاغ الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - مجمل الأدلة من الكتاب على قبول قول الصحابي بعبارة جامعة مانعة كعادته رحمه الله تعالى وسأنقلها بنصها قال رحمه الله تعالى: - سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ، ويرجع إليها ، ومن الدليل على ذلك أمور: (أحدها): ثناء الله عليهم من غير مثنوئته ، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله

تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢). ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم.

لأننا نقول:-

أولاً: ليس كذلك، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم، إلا بقياس، وبدليل آخر.

وثانياً: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام وهم المباشرون للوحي.

وثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم، فمطابقة الوصف للإتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح، وأيضاً فإن مَنْ بَعْدَ الصحابة من أهل السنة عَدَّلُوا الصحابة على الإطلاق والعموم فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف

(١) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته، وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم، كقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُفْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾^(١) الآية وأشباه ذلك..^(٢)

ومن الآيات القرآنية التي استدلوا بها:-

قوله تعالى:- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُفْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) قال العلائي: "وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه، فيكون كل ما أمروا به معروفاً وما نهوا عنه منكراً، فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجباً، لأن الأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال"^(٤).

واستدلوا - أيضاً - بثناء الله تعالى عليهم، كقوله تعالى ﴿لَقَدْ

(١) سورة الحشر: الآيتين: ٨-٩.

(٢) الموافقات: الشاطبي، ج٤، ص٧٤-٧٦.

(٣) سورة آل عمران: من الآية: ١١٠.

(٤) إجمال الإصابة: العلائي، ص٥٦-٥٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿١﴾ وقوله تعالى:
 ﴿هُوَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٢) قالوا: - "ومن كان مرضياً عنه كيف لا يقتدى
 بفعله ويتبع في قوله"^(٣).

ومن السنة:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:-

١ - قوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا

بها وعضوا عليها بالنواجذ.. الحديث"^(٤)

قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث
 "فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته،
 وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول
 ما أفتوا به، وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا
 كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو
 بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم
 يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد

(١) سورة الفتح: الآية: ١٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٠٠.

(٣) إجمال الإصابة، العلائي، ص ٥٧.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج ٤ ص ١٢٦، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٢٠.

منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين^(١).
وقال الغزالي مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث "وظاهر قوله
(عليكم) الإيجاب، وهو عام"^(٢).

٢ - واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه وفيه قول الرسول ﷺ: - "النجوم أمانةٌ للسماء فإذا ذهبت
النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أتى
أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى
أمتي ما يوعدون"^(٣) وبين ابن القيم رحمه الله تعالى وجه الاستدلال
بهذا الحديث فقال "ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة
أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم
إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء
الامة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض
بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم، وحرزاً من
الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من
بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزاً لهم. وهذا من
المحال"^(٤).

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٤٠.

(٢) المستصفي: الغزالي، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) رواه مسلم: ج ٤، ص ١٩٦١.

(٤) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٣٦-١٣٧.

٣ - واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا.. قال ابن القيم: فجعل الرشد معلقاً بطاعتها، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما^(١).

استدلالهم بالإجماع:

وممن حكى الإجماع على ذلك الأمدي في الأحكام^(٢) والعلائي في إجمال الإصابة،^(٣) وابن نظام الدين في مسلم الثبوت^(٤) وابن القيم الذي فصل القول بذلك فقال: - "أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهده بذلك، ومناظرتهم ناطقة به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم، وكتبهم، ومناظراتهم، واستدلالتهم، ويمتدع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) أحكام الأحكام: الأمدي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٣) إجمال الإصابة: العلائي، ص ٦٦.

(٤) فوائح الرحموت: بن نظام الدين الأنصاري، ج ٢، ص ١٨٧.

الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك. وكيف يطيب قلب عالم يُقدّم على أقوال مَنْ وافق ربه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قولاً متأخراً بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها؟ وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟^(١)

أدلتهم العقلية:

وقد ذكر هذه الأدلة الأمدي في أحكامه فقال "وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو يكون: لا جائز أن يقال بالأول. وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينال في ذلك. وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل، فكان حجة متبعة.

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٥٢-١٥٣.

الثاني: أن قول الصحابي إذا انتشر؛ ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فكان حجة مع عدم الانتشار، كقول النبي عليه السلام.

الثالث: أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل، أو اجتهاد، فإن كان الأول، كان حجة، وإن كان الثاني، فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي عليه السلام، ومراده من كلامه، على ما لم يقف عليه غيره، فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه له^(١).

وهذا ابن القيم رحمه الله تعالى فصل القول في هذه المسألة تفصيلاً لا مزيد عليه حيث قال:-

أن الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتياً، فله:-
مدارك ينفرد بها عناً
ومدارك يشاركه فيها

فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يَرَوْ كُلُّ مَنْهُمْ كُلَّ مَا سَمِعَ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه، والفاروق وغيرهما، من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة حديث وهو لم يغب

(١) إحكام الأحكام: الأمدي، ج ٤، ص ١٥٣-١٥٤.

عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله، وفعله، وهديه، وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم، وشاهدوه ... فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره "قول" من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن الرسول ﷺ ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسمع ولا يقولون قال رسول الله ﷺ ... هذا فيما انفردوا به.

أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوباً، وأعمق علماء، وأقلّ تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا، وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بها فقواهم متوفرة، مجتمعة عليها.

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبية، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبية، وعلم الإسناد، وأحوال الرواة، قد أخذ منها شعبية، وفكرهم في كلام مصنفهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبية، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كُتت من السير في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة، وهذا أمر يحسُّ به الناظر في مسألة إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وأفاها بذهن كالأقوى ضعيفة...

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها، وكمالها، وكثرة المعاون، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أو شيوخنا، أو شيوخهم أو من قلدناهم أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من

الدين والعلم، والله المستعان^(١).

ومن الأدلة الظاهرة أيضاً ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عند استدلاله على أن سنة الصحابة سنة يعمل عليها ويرجع إليها فقال: - «... أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة ما أخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه...»

ثم قال: - "وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه:

فعن سعيد بن جبير أنه قال: - ما لم يعرفه البديون فليس من الدين... وعن بن مسعود: "من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم...»

وعن حذيفة قال: اتبعوا آثارنا، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً،

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج ٤، ص ١٤٧-١٥٠ باختصار.

وإن أخطأتم فقد ضللتهم ضلالاً بعيداً. وعن ابن مسعود نحوه فقال: اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وعنه أنه مر برجل يقص في المسجد، ويقول: سبحوا عشراً، وهللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد أو أضل، بل هذه، بل هذه، يعني أضل. والآثار في هذا المعنى يكثر إيرادها^(١).


وبعد

هذه بعض أدلة القائلين بحجية قول الصحابي وهي غيوض من فيض، وقطرة من بحر، وفي بعضها كفاية لظهور الحجة وقوة البرهان والله المستعان.

وأنت تدرك أنني عرضت هذه الأقوال في قول الصحابي من باب التقسيم إلى ما وقع فيه التنازع، وما لم يقع فيه التنازع، وهناك تقسيمات أخرى لأقوال العلماء في قول الصحابي سأذكر أحدها على شكل رسم بياني موجز، لعل فيه زيادة بيان لهذه المسألة العلمية.

وهذا التقسيم يقوم على الحكم بالرفع أو الوقف على كل صورة من صور أقوال الصحابة. وهذا بيانه

(١) الموافقات: الشاطبي، ج ٤، ص ٧٧-٧٩ باختصار.



أثر الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي :

لاشك أن لقول الصحابي أثراً كبيراً في كثير من الأحكام
الفقهية الفرعية ، بين من أطلق الاحتجاج به ، ومن قيده ، ومن أطلق
القول بتركه وعدم الاحتجاج به ، ومن استأنس به ، لا سيما وأن
الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الكثرة بحيث لا يحصون
والمجتهدون منهم كثرة مع انتشارهم في الأمصار ، مما أدى إلى اختلاف
اجتهادهم وفتاويهم وتنوعها . ولهذا نجد أن مذهب الصحابي كان سبباً

بارزاً من أسباب الاختلاف وكان له أثر كبير في اختلاف المذاهب
الفقهية^(١).

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د. مصطفى ديب البغا ، (اطروحة للدكتوراه) ص ٣٥٤ وقد تحدث عن أثر القول بمذهب الصحابي وأمثلة لذلك من ص ٣٥٣ إلى ٤٢٢ كما أن هناك رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانها (قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية أعدها بآبكر محمد الشيخ الفادني عام ١٤٠٠ .

موقف العلماء من تفسير الصحابي

لم أجد أحداً من العلماء أو الباحثين يفصل القول في ذلك ويقسم أحوال ذلك تقسيماً دقيقاً شاملاً بل وجدتهم يسوقون أقوال العلماء ونصوصهم بتداخل فيما بينها مما يشتت الذهن ولا يخرج القائل بتصور دقيق ، إلا أن هناك محاولات أولية غير مستوفاة .

ولعي أسوق أشهر نصوص علماء السلف ثم أعرضها بعد ذلك عرضاً ميسراً تتضح به الصورة .

ونجد أشهر المذاهب وأولها وهو المحور الذي تدور حوله أغلب نصوص العلماء هو ما ذهب إليه الحاكم النيسابوري وقد بينه ابن حجر - رحمه الله تعالى - بقوله: « أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند »^(١) ونجد ما أشار إليه ابن حجر متمثلاً في مواضع كثيرة من المستدرک منها قول الحاكم عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِيَّائِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾^(٢) ... الحديث : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وتفسير الصحابي عندهما

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر ج ٢ ، ص ٥٣١ . ويريدون بالمسند : المرفوع .

(٢) سورة فصلت : من الآية : ١١ .

مسند»^(١). وقال في موضع آخر :- « وقد اتفقا - يعني البخاري ومسلم - على أن تفسير الصحابي حديث مسند »^(٢).

لكن ابن حجر يتعقب هذا المذهب فيقول :- « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للإجتهد فيه ، ولا منقول عن لسان العرب ، فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية ، كالملاحم ، والفتن ، والبعث ، وصفة الجنة والنار ، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع » إلى أن قال « وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي ، فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ ، أو عن القواعد ، فلا تجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاً عن اللسان فلا يجزم برفعه ، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة ، كصاحبي الصحيح ، والإمام الشافعي ، وأبي جعفر الطبري ، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند ، والبيهقي ، وابن عبد البر في آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات ، كمسلمة أهل الكتاب مثل : عبد الله بن سلام وغيره ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ...

(١) المستدرک : الحاکم ج ١ ص ٢٧ ، وانظر ج ١ ص ١٢٣ ، و ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) المستدرک : الحاکم ج ١ ، ص ٥٤٢ .

فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها :
الرفع ، لقوة الاحتمال ، والله أعلم»^(١) .

وتعقبه - ايضاً - ابن الصلاح فقال : - « ما قيل : من أن تفسير
الصحابي حديث مسند ، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر
به الصحابي أو نحو ذلك ، كقول جابر رضي الله عنه : كانت اليهود تقول : من
أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل :
﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾^(٢) الآية فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا
تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ ، فمعدودة في الموقوفات ،
والله أعلم»^(٣) .

وتعقبه أيضاً - الزركشي - فقال : « والتحقق أن يقال : إن كان
ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع ، وإن
كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع»^(٤) .

بل نجد الحاكم نفسه قد قيد كلامه بعد ذكره لحديث جابر
السابق فقال : هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة ،
فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها

(١) النكت : ابن حجر ج ٢ ، ص ٥٣١ - ٥٣٣ .

(٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٢٣ .

(٣) علوم الحديث : ابن الصلاح ص : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح : للزركشي ، ج ١ ، ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - « وقد تنازع العلماء في قول الصحاب : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند ، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ، فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله في المسند ، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند »^(٢).

وقال العراقي في الفيته :

وعد ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب^(٣)

وقد شرحه السخاوي فقال : « وأما (عدُّ ما فسره الصحابي) الذي شاهد الوحي والتنزيل ، من آي القرآن (رفعاً) أي مرفوعاً كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين ... (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه ، لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر ... قد يتوهم أنه موقوف ، وإنما هو مسند ، لان الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا ، كان مسنداً ، وتبعه ابن الصلاح ،

(١) معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري ص : ٢٠ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ابن تيمية ص : ٤٨ .

(٣) ألفية العراقي : زين الدين عبد الرحيم العراقي ، ص : ٢٧ .

وقيد به إطلاق الحاكم»^(١).

وقال الصنعاني: «(اختلف أهل العلم في تفسير الصحابي ، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان) أي تفسير الصحابي (في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع ، وإلا فهو موقوف ، وجعل) أي كل واحد منهما (هذا هو القول المعتمد) وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادي ، وتبعهما ابن الصلاح والزين»^(٢).

وبعد هذا العرض لبعض أقوال العلماء في تفسير الصحابي أقول :

يتبين لنا من التأمل في أقوالهم - رحمهم الله تعالى - أن تفسير الصحابي لا يخلو من :

أن يرفعه الصحابي إلى الرسول ﷺ ، أو لا يرفعه . فإن رفعه فقد خرج من كونه قولاً لصحابي إلى أن أصبح قولاً للرسول ﷺ يجب قبوله إذا صح سنده إلى الصحابي ، ولا يعد هذا قولاً للصحابي بل رواية الصحابي . ولذا عدلت في عنوان دراستي هذه عن عنوان رواية الصحابي إلى قول الصحابي مراعاة لهذا المعنى . وهذا النوع إذاً لا يدخل في موضوعنا وإنما ذكرناه لمقابلة التقسيم .

وإن لم يرفعه فهو أنواع :-

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السخاري ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : الصنعاني ج ١ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

النوع الأول : فإن كان في بيان سبب نزول آية .

النوع الثاني : أو في أمر غيبي كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، وقصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية ، كالملاحم ، والفتن ، والبعث ، وأشرراط الساعة ، وصفة الجنة والنار .

النوع الثالث : أو مما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن ثواب مخصوص لعمل ، أو عقاب لعمل كذلك . فإن هذا إذا صح سنده إلى الصحابي يجب قبوله وله حكم الرفع ، بل عبارة بعض العلماء كالحاكم وابن تيمية أنه مسند (أي مرفوع) وقد مرّ بنا قول الحاكم « إن الصحابي الذي شهد الوحي والتزليل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند »^(١) وقوله عن البخاري ومسلم « وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند »^(٢) .

ومرّ بنا قريباً قول ابن تيمية أن الصحابي إذا ذكر سبباً نزلت عقبه الآية فإنهم كلهم يدخلونه في المسند ، فهل يريدون بهذا أن قول الصحابي هذا قولٌ للرسول ﷺ ؟! وضع ابن القيم مراد الحاكم فقال : ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج ، لا أنه إذا قال

(١) معرفة علوم الحديث : الحاكم ص : ٢٠ .

(٢) المستدرک : الحاكم ج ١ ص ٥٤٢ .

الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ .

وله وجه آخر ، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم ... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها ، وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين ، والله أعلم^(١) .

هذا ما فسره ابن القيم - رحمه الله تعالى - ، لكننا نجد فرقاً بين عبارة من يقول انه مسند (أي مرفوع) ومن يقول أنه في حكم المرفوع . وعلى كل حال فإن رواية الصحابي من هذا النوع حجة لا تقل عن حكم المرفوع .

فإن قلت : فإذا ثبت عن الصحابة أكثر من قول في سبب النزول فما الحكم ؟ قلت : أجاب ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال :- : - وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله ، وذكر الآخر سبباً ، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مرة لهذا السبب ، ومرة لهذا السبب^(٢) .

وقد استثنى بعضهم من ذلك الصحابي المعروف بالأخذ من

(١) اعلام المرفعين : ابن القيم ج ٤ ص : ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ابن تيمية ، ص : ٤٩ .

الإسرائيليات كعبد الله بن سلام ، ونحوه من مسلمة أهل الكتاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة ، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة ، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به الرفع لقوة الاحتمال كما قال ابن حجر^(١) .

وقد تعقبه السخاوي رحمه الله تعالى فقال : « وفي ذلك نظر ، فإنه يبعد ان الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها ، مستنداً لذلك من غير عزو مع قوله تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾^(٢) التي جنح البخاري إلى تبين قوله ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »^(٣) بها ، وعلمه - أي الصحابي - بما وقع فيه من التبديل والتحريف ، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفة النبوية الصادقة ، احترازاً عن الصحيفة اليرموكية .

وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك ؟ قال : مكرمين ما نصه : ما صدقتني التوراه لأن فيها : إذا ما من

(١) النكت : ابن حجر ج ٢ ، ص ٥٣٣ .

(٢) سورة العنكبوت : من الآية : ٥١ .

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ٢٠٩ .

رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه .

وكونه - أي الصحابي - في مقام تبين الشريعة المحمدية ، كما قيل به في (أمرنا) ، و(نهينا) ، و(كنا نفعل) ، ونحو ذلك ، فحاشاهم من ذلك خصوصاً ، وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك ، قائلاً له : لتتركه أو لألحقنك بأرض القردة .

وأصرح منه ، منع ابن عباس له ، ولو وافق كتابنا ، وقال إنه لا حاجة بنا إلى ذلك ، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة ، بل امتعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول .

ولا ينافيه « حدثوا عن بني اسرائيل ... »^(١) فهو خاص ، بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم ، لما في ذلك من العبرة والعظة ... فإنه كانت فيهم الأعاجيب .

وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجه لا للحجة^(٢) .

وهذا التعقيب من السخاوي - رحمه الله تعالى - قوي ، وهو في موضعه ، وهذا هو الظن بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وقد اختارهم الله لحمل الرسالة إلى الأمة من بعد وفاة نبيها عليه أفضل

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) فتح المغيث : السخاوي ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ .

الصلاة وأزكى التسليم^(١) .

بل ثبت عن الصحابة أنفسهم - رضي الله عنهم - أنهم كانوا ينهون عن رواية الإسرائيليات ، وعن سؤال أهل الكتاب ، وابن عباس رضي الله عنهما من أكثر الذين وجهت إليهم تهمة رواية الإسرائيليات روى عنه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم^(٢) .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبون بحق ، وتصدقون بباطل^(٣) » .

ولا ينبغي أن نظن بأنفسنا أننا أكثر غيرة على الدين منهم رضي الله عنهم ، ولا أحوط على الشريعة ، ولا أعلم بما ينبغي أن يقال أو لا يقال . أما إن ورد شيء من الروايات نعلم بطلانه يقيناً فهو نوع آخر سيأتي بيانه .

(١) ماله حكم الرفع : د. محمد الزهراني ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) رواه البخاري ج ٨ ، ص ١٦٠ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر : ج ١ ، ص ٥٢ .

هذه ثلاثة أنواع من تفسير الصحابي حكمها واحد .

النوع الرابع : إذا قال الصحابي قولاً في أمور ترجع إلى الاجتهاد من تفسير آية تتعلق بحكم شرعي يحتمل أنه سمعه من الرسول ﷺ ويحتمل أنه استنبطه من القواعد الشرعية .

أو كان مما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد ونحو ذلك ، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتمل إضافته إلى الشارع . فهو موقوف لكن هل يحتج به ام لا ؟ .

والأمر لا يخلو من تفصيل ؛

فإن تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية واختلفت آراؤهم لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر ، ولا على من بعد الصحابة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء^(١) لكن لا يجوز لمن بعدهم الخروج عن أقوالهم أو إحداث قول أو تفسير جديد لأن ذلك يتضمن أن الصحابة لم يفهموا القرآن ، وأنهم كانوا ضالين جميعاً عن الحق في معرفة التفسير الصحيح ، وذلك باطل قطعاً .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - « إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين : إما أن يكون خطأ في نفسه ، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ، ص ١٤ .

ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف»^(١).

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - : « ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ، ولا عرفوه ، ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»^(٢).

واستثني من إحداث تأويل لم يقل به الصحابة أمران :

الأول : إذا كان المراد إيراد معنى تحتمله الآية لم يتعرض له الصحابة ، أو كان من قبيل الاستنباط من الآية ، فإن مثل هذا لا يقتصر على قوم ، أو اهل عصر بعينهم ، بل هو باقٍ مستمر ، إذ القرآن معين ثرٌ لا تتقضي عجائبه ، ولا تنتهي دلالاته ومعانيه ولذلك نرى أهل العلم يرجعون إلى القرآن الكريم للاستلال به على معرفة حكم ما يستجد من النوازل على مرور الأعصار^(٣).

الثاني : إذا كان المراد إيراد معنى تحتمله الآية من غير حكم بأنه هو المراد الذي لا يحتمل النص غيره ، إذ ليس في ذلك نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، والغفلة عن الصواب ، والإجماع على الخطأ .

(١) مختصر الصواعق المرسله ج ٢ ، ص ١٢٨ .

(٢) نهاية السؤل من شرح منهاج الأصول : الأسنوي ج ٣ ، ص ٣٢٢ .

(٣) الإجماع حقيقته ورحيته : أ . محمد عبد العزيز الخضري ، مجلة البيان : العدد ١٤٢ ، ص

وذكر بعضهم ضابطاً لإحداث قول زائد على أقوالهم فقال : إن القول الحادث إن لزم منه رفع القولين لم يجز إحداثه وإلا جاز وقد روي هذا التفصيل عن الشافعي ، ورجحه جماعة من الأصوليين ، منهم ابن الحاجب والرازي والأمدي وغيرهم^(١) .

والخلاصة أن الصحابة إذا اختلفوا في تفسير آية فليس كل قول منفرد حجة لكن الحجة في مجموع أقوالهم إذ لا يجوز الخروج عنها بل الترجيح بينها .

وأما إذا كان تفسير الصحابي في الأمور الاجتهادية التي تتعلق بحكم شرعي أو بالتفسير باللغة كما مر - ولم يكن له مخالف من الصحابة فهو موقوف وحجة على الراجح كما تضافرت أقوال العلماء على ذلك .

وممن أوجب الرجوع إلى ذلك ابن تيمية حيث قال : « وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اقتصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، لا سيما علماءهم ، وكبرائهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ... »^(٢) .

وقال القاضي أبو يعلى : « وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه

(١) المرجع السابق : ص ٣٦ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ابن تيمية ص ٩٥ .

، وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في مواضع من كتاب طاعة الرسول ... والوجه فيه أنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فعرفوا ذلك ، ولهذا جعلنا قولهم حجة ^(١) .

وقال في المسودة : « يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن ، ذكره القاضي ، وابو الخطاب ، ... إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره ، وقال أبو الخطاب : يتخرج أن لا يرجع إليه إذا قلنا : ليس قوله حجة ^(٢) .

وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - « وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه فلا إشكال في صحته أيضاً ، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبيّن لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٣) وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة ؟ أم لا ؟ هذا فيه نظر وتفصيل ، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين :-

(أحدهما) معرفتهم باللسان العربي فإنهم عرب فصحاء ، لم تتغير أسنتهم ، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة .

(١) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ج ٣ ص ٧٢١ ، ٧٢٤ .

(٢) المسودة : آل تيمية ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) سورة المائدة : من الآية : ٦ .

(والثاني) مباشرتهم للوقائع والنوازل ، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية^(١) ، وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك ن والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات ، أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب ، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة ، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية ... وعادة مالك بن أنس - في موطنه وغيره - الإتيان بالأثار عن الصحابة مبيناً بها السنن ، وما يعمل به منها ، وما لا يعمل به ، وما يقيد به مطلقاتها ، وهو دأبه ، ومذهبه ، لما تقدم ذكره « إلى أن قال « وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم ، ونقل قرائن الأحوال كما هي عليه كالمعتذر ، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة ، أتم ، وأحرى بالتقديم ، فإذا جاء في القرآن أو في السنة ، من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير ، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه : انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم »^(٢) .

وخلاصة مذهبه - رحمه الله تعالى - أنهم إن اختلفوا لا يترجح

(١) القرائن الحالية هي المصاحبة للحدث وهي خاصة بهم ، أما المقالية فيشترك معهم فيها غيرهم من أهل العلم - دراز (محقق الموافقات .

(٢) الموافقات : الشاطبي ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ باختصار .

الوقوف عند بيانهم لهذا الاختلاف والمسألة اجتهادية ، وإذا نقل عن أحدهم بيان ولم ينقل عن غيره ما يخالفه فهو محل الاعتماد والترجح على بيان غيرهم^(١) بل يتحتم إعمال ذلك البيان .

النوع الخامس : تفسير الصحابي المخالف للحديث :

وإذا خالف تفسير الصحابي حديثاً صحيحاً عن الرسول ﷺ فهو موقوف ولا يحتج به .

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أمثلة لذلك فقال : « كما فسر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد ، والقحط ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة ، مع الدابة ، الدجال ، وطلوع الشمس من مغربها .

وفسر عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾^(٢) بأنها للبائنة ، والرجعية ، حتى قال : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير .

(١) من تعليق محقق المرافقات الأستاذ : عبد الله دراز ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة الطلاق : من الآية : ٦ .

وفسر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحُنَّ لِأَهْلِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١) أنها عامة في الحامل والحائل . فقال : تعتد أبعد الأجلين ، والسنة الصحيحة بخلافه « إلى أن قال معلقا على هذه المخالفة : « الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه ، سواء ، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك ، سواء بسواء ، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه ، ويقول في الآية قولاً ، لا يخالفه فيه احد من الصحابة ، سواء علم اشتهاهه أو لم يعلم ، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقد فيه الأمران ، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء . »^(٢) .

ثم أورد شبهة وأجاب عنها أما الشبهة فإن الصحابي إذا كان يفتي بالصواب تارة ، وبغيره أخرى ، وكذلك تفسيره ، فمن أين لكم أن هذه الفتوى والتفسير المعين من قسم الصواب ؟

وأجاب عن ذلك بقوله : « الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، وهو أن من الممتع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ، ويمسك الباقي عن الصواب ، فلا يتكلمون به ، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب ، والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٤ .

(٢) اعلام الموقعين : ابن القيم . ج ٤ ص ١٥٤ - ١٥٥ .


على ناطق بغيره فقط ، فهذا هو الحال ..»^(١) .

، وبعد ،

فهذا عرض سريع لأقوال العلماء في تفسير الصحابي ، وأنواعه
ولعلي هنا أضع رسماً بيانياً في ذلك يقرب الصورة إلى الأذهان .

(١) إعلام الموقعين : ابن القيم ج ٤ ، ص ١٥٥ .

تفسير الصحابي



تفسير الصحابي في المدرسة الأندلسية

ولعلي أبدأ بالسؤال. هل كان في الأندلس مدرسة للتفسير؟ فأقول: نعم ، إن ما بلغنا عن المؤلفات في التفسير في الأندلس ينبئ عن عدد يمكن أن يؤلف مدرسة بل أكثر من مدرسة للتفسير لها صبغتها ، ومنهجها ، وخصائصها فمؤلفات الأندلسيين في التفسير ليست بالقليلة وهذا عرض سريع لبعض تلك المؤلفات حسب الترتيب الزمني^(١) :

في القرن الثالث :

- ١- تفسير عبد الرحمن بن موسى الهواري الأستجي ت ٢٢٨ هـ^(٢).
- ٢- عبد الملك بن حبيب القرطبي (١٧٤ - ٢٣٩ هـ) صنف تفسير القرآن في ستين جزءاً .
- ٣- تفسير أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد القرطبي (ت ٢٤٩ هـ).
- ٤- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد (ت ٢٧٦) له تفسير قال عنه ابن حزم « هو الكتاب الذي أقطع قطعاً - لا أستثنى فيه - أنه لم يؤلف

(١) نقلت هذه المؤلفات من كتاب (المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية : أ . عبد السلام الكونني ومن بحث (التفسير وعلوم القرآن بالغرب الإسلامي) للشيخ إبراهيم أحمد الرافي -ضمن بحوث ندوة (الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات) س ١٦ - ٣٩ ، والمدرسة الأندلسية في التفسير : زيد عمر ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٤٠ .

(٢) معجم المفسرين : عادل نويهض ج ١ ، ص ٢٧٨ .

في الاسلام تفسير مثله ، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره»^(١) .

في القرن الرابع :

- ١- تفسير أبي محمد عبد الله بن مطرف المعروف بابن آمنة القرطبي ت ٣٤٠هـ .
- ٢- تفسير أبي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد البياني القرطبي ت ٣٤٠هـ له كتاب أحكام القرآن .
- ٣- تفسير منذر بن سعيد البلوطي ت ٣٥٥هـ .
- ٤- تفسير السبع الطوال لابي علي القالي اسماعيل بن القاسم بن عبدون القرطبي ت ٣٥٦هـ .
- ٥- تفسير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين الألبيري (ت ٣٩٨هـ) وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام .

القرن الخامس الهجري :

- ١- تفسير أحمد بن علي بن أحمد الربيعي الباغاني المقرئ (ت ٤٠١هـ) وهو في أحكام القرآن .
- ٢- تفسير ابن برد أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي (ت ٤١٨هـ) وهو (التحصيل في تفسير القرآن) .

(١) نفع الطيب : المقرئ ج ٤ ص ١٦٨ ، وانظر ج ٢ ص ٥١٩ .

- ٣- تفسير أبي يحيى بن أحمد التَّجِيبِيُّ المعروف بابن صمادح (ت ٤١٩هـ) اختصر فيه تفسير الطبري وهو مطبوع في مجلدين .
- ٤- تفسير أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الطلمنكي المقرئ (ت ٤٢٩هـ) قال القاضي عياض (كتابه في تفسير القرآن نحو مائة جزء)^(١) .
- ٥- تفسير أبي الوليد يونس بن عبد الله المعروف بابن الصفار (ت ٤٢٩هـ) .
- ٦- تفسير علي بن سليمان الزهراوي (ت ٤٣١هـ)^(٢) وكثيرا ما ينقل منه ابن عطية في تفسيره .
- ٧- مكي بن أبي طالب القيرواني القرطبي (ت ٤٣٧هـ) له كتاب (الهداية في التفسير)^(٣) وكتاب (المأثور عن مالك في الاحكام والتفسير واختصار أحكام القرآن) وكتاب (تفسير مشكل المعاني) .
- ٨- أحمد بن عمار ابن أبي العباس المهدوي (ت ٤٤٠هـ) واسم كتابه (التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) وألف ما يشبه مختصره وهو

(١) ترتيب المدارك : ج ٨ ص ٣٣ ، وانظر معجم المفسرين : نويهض ج ١ ص ٦١-٦٢ .

(٢) معجم المفسرين : نويهض ج ١ ص ٣٦٢ .

(٣) قال الأستاذ إبراهيم الوافي : ان هذا التفسير حقق مؤخراً بكلية الآداب بفاس موزعاً على مجموعة من الطلاب بإشراف د. الشاهد البوشيخي .

(التحصيل لفوائد التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) والثاني هو الموجود اليوم^(١).

٩- أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ) له تفسير كبير.

١٠- أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) له تفسير لم يكمله.

١١- تفسير أبي بكر المعافري المعروف بابن الجوزي السبتي (ت ٤٨٣هـ) وهو خال القاضي عياض ، وتفسيره من مصادر ابن عطية وإذا أطلقه فإنه ينصرف إليه وليس لابي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ المتأخر عن ابن عطية .

١٢- تفسير ابن المرابط المري القاضي - أبو الوليد محمد بن خلف بن سعيد (ت ٤٨٥هـ).

١٣- تفسير أبي عبد الله بن اللجالش محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي المري (ت نحو ٤٩٠هـ) اختصر تفسير ابن جرير^(٢).

(١) قال الأستاذ إبراهيم الرازي : هو مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ٧٩ تفسير وهي أفضل نسخة تبتي بأخر سورة الانعام عدد أوراقها ٢٥٧ ، ونسخة اخرى في مجلدين برقم ٧٨ تفسير وبها نقص من أولها وتنتهي بسورة القتال وفي الخزانة العامة بالرباط مخطوط تحت رقم ٨٩ بخط أندلسي في ٣٠٩ صفحات .

(٢) معجم المفسرين : ج ٢ ص ٤٧٦.

القرن السادس :

- ١- أبو بكر بن طلحة اليابري : عبد الله بن طلحة (ت ٥١٨ هـ)^(١) وهو من شيوخ الزمخشري .
- ٢- أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد (ت ٥٢٠ هـ) له مختصر تفسير الثعلبي ، وله (المجالس) وهو دروس فسر فيها سبع آيات في سبعة مجالس .
- ٣- أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المري (ت ٥٢٢ هـ) له كتاب في التفسير .
- ٤- أبو الحكم بن برجان عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال الأشبيلي (ت ٥٢٦ هـ) له تفسير صوفي لم يكمله .
- ٥- محمد بن إبراهيم بن اسود الفساني المري (ت ٥٢٦ هـ) .
- ٦- أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الألبيري (ت ٥٢٧ هـ) وتفسيره (الإفصاح والبيان في الكلام على القرآن)^(٢) .
- ٧- أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المري المعروف بابن الورد (ت ٥٤٠ هـ) .
- ٨- عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤١ هـ) وتفسيره

(١) المرجع السابق : ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) معجم المفسرين : ج ٢ ص ٥٢٧ .

- المشهور (المحرر الوجيز) مطبوع في ١٥ مجلد .
- ٩- أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ) له تفسيره المشهور (أحكام القرآن) طبع في أربعة مجلدات وله (الأحكام الصغرى) طبع في مجلدين ، وله (أنوار الفجر المنير في التفسير) وهو مفقود .
- ١٠- الأقليشي أحمد بن معد بن عيسى التُّجِيبِي الأندلس المعروف ب ابن الأقليشي (ت ٥٥٠هـ) له سر العلوم والمعاني في السبع المثاني .
- ١١- ابن ظفر الصقلي محمد بن عبد الله المكي الصقلي (ت ٥٦٥هـ) له ينبوع الحياة في تفسير القرآن في خمسة مجلدات .
- ١٢- علي بن عبد الله بن خلف بن نعمة الأنصاري الأندلسي البلنسي (ت ٥٦٧هـ) له (ري الظمان في تفسير القرآن) في عدة مجلدات .
- ١٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المالقي (ت ٥٨١هـ) له تفسير سورة يوسف^(١) والصحيح أنه لا تصح نسبته إليه .
- ١٤- أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الانصاري الخزرجي الغرناطي المعروف بابن الفُرس (ت ٥٩٧هـ) له أحكام القرآن^(٢) .

(١) قام الاخ الدكتور محمد الفوزان العمر بجمع تفسير السهيلي في أطروحته للدكتوراه بعنوان : « الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي » جمعاً ودراسة ونوقشت يوم الاربعاء ١٢/٦/١٤٢٠هـ وأخبرني بأن نسبة تفسير سورة يوسف للسهيلي غير صحيحة .

(٢) قال الرازي : أنه حقق مفرقاً في شكل رسائل جامعية بالمغرب وتونس وليبيا ، وطبع ما حقق

ومع كثرة هذه المؤلفات فإنه لم يصلنا منها إلا القليل النادر بل لم يطبع كاملاً إلا تفسيران هما :

١- أحكام القرآن : لابن العربي .

٢- المحرر الوجيز : لابن عطية .

ولهذا قامت هذه الدراسة على هذين التفسيرين .

وقد تأملت في سبب إهمال هذه التفاسير وعدم تداولها بين الأندلسيين حتى اندثرت على مر السنين . وهي قضية عرضت لي حين كتبت بحثاً عنوانه « التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري » ولاحظت حينها قلة المؤلفات في التفسير وكثرة المؤلفات في الفقه وبدأ لي أن البعثة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - إلى القيروان كانت عنايتها بتعليم أهلها الأحكام الشرعية الفقهية ، ويبدو أن أثر هذه البعثة كان كبيراً في رسم الاتجاه العلمي للأفارقة فكان أغلب اتجاههم اتجاهاً فقهياً^(١) ، بل ويظهر ما هو أشد من ذلك حين نعلم بقلّة أو ندرة المصحف في تلك الفترة ، فقد كان بعضهم يحفظ القرآن عن طريق التعرض للقادمين من الشرق فيكتب لوحه ويحفظ ما فيه ، ثم يمحوه ويعود اليهم فيكتب جزءاً ثانياً وهكذا

بليبا وهو تفسير سورتي آل عمران والنساء (قلت) وكذا حقق في السعودية .

(١) التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري : للمؤلف ص ١٠ وما بعدها .

إلى أن أتم حفظ القرآن^(١). وقد استتبط الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب من هذا الخبر أمرين ، أحدهما قلة المصاحف المكتوبة في ذلك العصر^(٢) ، وأيدت د. هند شلبي هذا الاستتباط بحديث ابن سحنون عن حكم استئجار المصحف للقراءة فيه والسماح بذلك^(٣) وقالت إنما يكون كذلك لقلة توفره^(٤).

كما اشار إلى غلبة الاتجاه الفقهي في إفريقية الدكتور السيد محمد أبو العزم فقال : « نما الحديث والفقہ واعتنى بهما المغاربة عناية فائقة بزت ما عداها ، ونبغ كثير من المغاربة في هذا الشأن ، وذاع صيتهم حتى طبق الآفاق ، وأصبحوا قبلة الأنظار في كل مكان »^(٥).

وكان اتجاه العلماء اتجاهاً فقهياً على حساب العلوم الأخرى وقد جرت ملاحظة بين ابن سحنون وابن عبدوس عرض فيها الأول بالثاني فقال : يتكلمون في الفقه ولعل أحدهم لو سئل عن اسم أبي هريرة ما عرفه . وكان ابن عبدوس يقول لأصحابه : أفهم هذه المسألة فإنها أنفع لك من اسم أبي هريرة ، وفي رواية هذا أحب الي من معرفة اسم أبي سعيد

(١) السير : الشماخي . ص : ١٤٢ .

(٢) ورقات / حسن حسني عبد الوهاب ج ١ ص ٨١ .

(٣) آداب المعلمين : ابن سحنون ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) القراءات بإفريقية : د. هند شلبي ص ٤٣ - ٤٤ وانظر ص ٦٠ .

(٥) الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية : د. السيد محمد أبو العزم داود ص

الخدري « تعريضا بابن سحنون لعلمه بالرجال^(١) .

ويبدو أن هذا التأثير سرى في المغرب العربي والأندلس فقلّت العناية بكتب التفسير ، حتى المفسرين نجد أن أغلب تفاسيرهم في الأندلس تفاسير فقهية في أحكام القرآن أو تفسير آيات معينة ، أو سور مخصصة ، أو شرع فيه ولم يتمه ، بينما نجد في الوقت نفسه أن نظرة سريعة تطلعنا على المؤلفات الغزيرة في الفقه .

وقد علل الطاهر العموري هذا الأمر بقوله : لم يحتل التفسير بإفريقية مكانة كبيرة منذ بدأت العلوم الإسلامية تنتشر في البلاد لعدم حاجة الناس إليه ، وضعف استعدادهم لممارسته حتى أن مشاهير المفسرين الإفريقيين لم تكن البيئة هي التي دفعتهم إلى وضع تفاسير اشتهرت بنسبتها إلى إفريقية بل الأجواء الخارجية من شرقية وأندلسية هي التي بعثت فيهم تلك الهمة^(٢) ثم ذهب يشرح هذا بتتبع المفسرين وبيان باعث الهمة عند كل واحد منهم ، هذا ما قال وان كنت أخالفه في استثناء الأندلس فهي عندي امتداد لإفريقية وقد سرى إليها ما سرى في إفريقية .

وبهذا ندرك مغزى قول ابن الحداد « ما حرف من القرآن إلا

(١) ترتيب المدارك : القاضي عياض ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) جامع الزيتونة : الطاهر العموري ص ٣٢ .

وأعددت له جواباً ، ولكن لم أجد له سائلاً»^(١) ولذا فلا عجب أن تتال كتب التفسير نصيباً من الاهمال حتى اندثر اغلبها ولم يصل إلينا إلا أقل القليل .

وملاحظة أخرى أعجب من سابقتها وهي أنني بعد بحث وتقيب شديدين - لم أجد تصريحاً لأحد المفسرين الأندلسيين في بيان حكم قول الصحابي ومناقشة ذلك . وكل ما وجدته حديثاً عاماً عن مكانة الصحابة رضي الله عنهم وبيان منزلتهم وفضلهم وعدالتهم ومعلوم أنه لا يلزم من القول بالعدالة القول بحجية تفسيرهم وآرائهم .

وقد تأملت في ذلك أيضاً وتدبرت ، فمن المعلوم أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لم يدون أصول مذهبه ، قال في الفكر السامي » والإمام - يعني الإمام مالك - لم ينص على كل قاعدة قاعدة ، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط «^(٢) ويقول أبو زهرة : « لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها ، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها ولكن مالكا وان لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ، ومسائله ، والاحاديث المسندة بسند متصل ، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات ، وإن لم يكن قد وضع المنهاج ،

(١) معالم الايمان : الدباغ ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الحجري الثعالبي الفاسي ج ١ ص

ودافع عنه ، وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به ، والاتجاه إليه دون سواه»^(١) ونقل هذا النص نقل المؤيد الأستاذ عبد الغفور الناصر في بحثه الذي ألقاه في ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة^(٢) .

وقرر هذا الدكتور عمر الجيدي الذي قال : والحق أن الإمام لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج ، إلا ما يفهم من صنيعه في اعتماده على الأصليين ، وعمل أهل المدينة ، وما يستشف من عمله في الموطأ من أنه كان يعتمد أحياناً على القياس ، إلا أن عمله هذا يبقى دون إعطاء منهجية واضحة المعالم ، تهض دليلاً على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس ، وعياض في المدارك ، ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من عمل أتباعه الذين جاءوا إلى الفروع فاتبعوها ، ووازنوا بينها ، فاستنبطوا منها ما صح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط ، فدونوا ذلك الأصول وأضافوها إلى الإمام مالك تساهلاً ، فقالوا : كان مالك يأخذ بكذا ، ويستدل بكذا ، وهي - كما علمت - ليست أقوالاً له ، رويت عنه ، وإنما هي من عمل أتباعه الذين حددوها بناء على ما فهموه من طريقته في استنباط الأحكام ، وما دونه من فتاوى ومسائل ، وجمعه من أحاديث ،

(١) مالك : محمد ابزهره ص ٢٠٣ - ٢٠٤ (باختصار) .

(٢) أصول مالك في الموطأ : بحث للأستاذ عبد الغفور الناصر ضمن بحوث ندوة الإمام مالك

إمام دار الهجرة ج ٢ ص ١٨٥ .

وما أثر عنه من أقوال وآراء ...»^(١) .

ولعل تلاميذه الأوائل من بعده لم يبعدوا عن منهجه رحمه الله تعالى فأولوا الفقه عنايتهم ولم يكن لوضع القواعد أو الأصول الفقهية تلك المنزلة، ولا ندعي أنهم أهملوا أصول الفقه، كما أهملوا كتب التفسير لكن عنايتهم بها لم تكن كعنايتهم بالفقه ومسائله .

ولذلك نجد أبا الويد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ يشير إلى أن أصول الفقه وضع في معظم بلاد الإسلام ما عدا المغرب^(٢) .

ووصف المقرئ علم أصول الثقة في الأندلس فقال : « وعلم الأصول عندهم متوسط الحال »^(٣) .

وحضر الدكتور عمر الجيدي مناقشة رسالة في دار الحديث الحسنية صرح فيها أحد المناقشين أن أهل المغرب لم يكن فيهم أحد يفهم الأصول وتحدى المناقش (بفتح القاف) والحاضرين أن يثبتوا عكس ذلك^(٤) .

وقد رد الدكتور عمر الجيدي هذه التهمة فقال واتضح لي أن هذه

(١) مباحث في المذهب المالكي في المغرب : د. عمر الجيدي ص : ٢٥٥ .

(٢) فصل المقال فيما بين أصول الحكمة والشريعة من الاتصال : ابن رشد ص ١٣ ، وانظر المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٣) نفع الطيب : المقرئ ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي ص ١٤٢-١٤٣ .

التهمة فيها من الغلو والتجني الشيء الكثير ، ولاح لي أن أهل المغرب لم يكونوا كما صورهم ابن رشد ومن سار على رأيه ^(١) .

إلى أن قال ... « على أنه لا ينبغي أن يفوتنا التبيه على أن التجديد في هذا العلم جاء من المغرب على يد الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات ... » ^(٢) .

والتجديد الذي أشار إليه الدكتور عمر جاء في القرن الثامن وهو خارج الفترة التي ندرسها هنا من القرن الثاني إلى القرن السادس الهجري ولا نزع من أهل المغرب في تلك الفترة (لم يكن فيهم أحد يفهم الأصول) !! ولكننا نقول كما قال الدكتور الجيدي أن في هذه التهمة غلواً وتجنياً فهم يفهمون علم الاصول وألغوا فيه لكن عنايتهم في الأصول لم تصل إلى عنايتهم بعلم الفقه .

ولذا فلا ينبغي أن نطلب في مؤلفات تلك الفترة من كتب التفسير تقريراً مفصلاً أو حتى تصريحاً بموقفهم من قول الصحابي عدا التصريح المؤكد بعدالة الصحابة وفضلهم والذب عنهم رضي الله عنهم أجمعين ولا يلزم من العدالة الاحتجاج بالقول .

ولا يعني هذا أبداً أن قول الصحابي ليس بحجة في المذهب المالكي بل أنهم تجاوزوا ذلك إلى الاحتجاج بـ (عمل أهل المدينة) وماذاك إلا لأنها

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق - نفس الصفحة .

سكنى الصحابة رضي الله عنهم فكيف بأقوالهم الصريحة .
وقد بحثت ونقبت كثيراً في كتب التفسير الأندلسي عن نصوص صريحة في ذلك فلم أجد ، حتى الذين كتبوا في منهج المدرسة الأندلسية وكذا الذين كتبوا - وهم كثيرون - في مناهج المفسرين الأندلسيين كابن العربي ، وابن عطية والقرطبي وابن حيان وابن جزري وغيرهم لم يذكر أي باحث نصاً صريحاً لرجال المدرسة في حكم رواية الصحابي في التفسير مع أن ذلك من أصول مذهبهم الذي يلتزمون به ، ومنهجهم الذي يسلكونه^(١) .

(١) ترددت في ذكر ما رجعت إليه من المراجع لما في ذلك من الاطالة لكنني عزمت على ذلك لأمرين :

أولهما : اظهار اتساع الميدان الذي بحث فيه ، ولم أجد ذلك .

ثانيهما : أن في سرد هذه المراجع الخاصة فائدة للباحثين المتخصصين ، فمن تلك المؤلفات :
في المناهج العامة للتفسير :

- ١- المدرسة الأندلسية في التفسير : رسالة دكتوراه . زيد عمر عبد الله .
- ٢- مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى ابراهيم المشني .
- ٣- المدرسة القرآنية في المغرب (من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية) عبد السلام الكونني .
- ٤- التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري . د. وسيله بلعيد .
- ٥- الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (٣١٦هـ - ٤٢٢هـ) رسالة ماجستير : سعد بن عبد الله البشري .

المناهج الخاصة :

- ١- بقي بن مخلد ومقدمة مسنده : تحقيق د. أكرم ضياء العمري .
- ٢- الإمام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد : الجزء الأول د. نوري معمر .

- ٣- مكّي بن أبي طالب القيرواني وتفسير القرآن : د. أحمد حسن فرحات .
- ٤- الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي جمعاً ودراسة . رسالة دكتوراه للاستاذ : محمد بن فوزان العمر .
- ٥- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم : د. عبد الوهاب فايد .
- ٦- أبو بكر بن العربي وجهوده في الدراسات الحديثة : رسالة دكتوراه للاستاذ المكي قلاينة .
- ٧- ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن : د. مصطفى المشني .
- ٨- مع القاضي أبي بكر بن العربي : سعيد إعراب .
كتب التفسير ومقدماتها :
- ١- مختصر تفسير الطبري : ابن صمادح التحيي تحقيق محمد حسن الزبيدي .
- ٢- المحرر الوجيز : ابن عطية : طبعة بتحقيق السيد عبد العال ابراهيم ، وطبعة أخرى مغربية بتحقيق المجلس العلمي بفاس .
- ٣- أحكام القرآن : لابن العربي بتحقيق علي محمد البجاوي .
- ٤- الأحكام الصغرى : لابن العربي تحقيق سعيد إعراب .
- ٥- الناسخ والمنسوخ : لابن العربي تحقيق د. عبد الكبير المدعري .
- ٦- تفسير سورتى آل عمران والنساء من كتاب أحكام القرآن : لابن الفُرس . رسالة ماجستير محمد ابراهيم يحيى (ليبيا) .
الدراسات العامة :
- ١- التعديل والتجريح : لابي الوليد الباجي تحقيق د. أبو لبابة حسين .
- ٢- فصول الأحكام : لأبي الوليد الباجي تحقيق د. محمد أبو الأحفان .
- ٣- العواصم من القواصم : لأبي بكر بن العربي .
- ٤- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر .
- ٥- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي .
- ٦- مالك : محمد أبو زهرة .

وهم بلا شك يحتجون بقول الصحابي وله منزلته في التفسير ، وكل من ذكرت من الباحثين يكتفي بالإشارة إلى كثرة روايتهم عن الصحابة مع الإشارة إلى أكثر من يروون عنه وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، ويكتفون بذلك عن ذكر قول صريح لهم في حكم رواية الصحابي لعدم عثورهم على نص في ذلك كما ذكرت .

نماذج من تفسير الصحابة في المدرسة الأندلسية

ولعل ذكر نماذج من الروايات التي يوردونها عن الصحابة في التفسير ، والتأمل في ذلك يوقفنا على صورة كاملة عن رأيهم في تفسير الصحابي وموقفهم منه .

واستطيع أن أقول أن مواقفهم من تفسير الصحابي ليست منضبطة كل الإنضباط فقد حاولت أن استتبط لذلك قاعدة أو أرسم منهجاً ، ولكنني رأيت أن هناك ما يخرق بعضها أحيانا فهي إذا معالم تقريبية لهذا المنهج وهي :

- ٧- بحوث ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة : فاس ٩ - ١٢ / ٦ / ١٤٠٠هـ .
 - ٨- بحوث دورة القاضي عياض . مراكش ١٣ - ١٥ / ٦ / ١٤٠١هـ .
 - ٩- بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي : أبو ظبي ٢٨ - ٣٠ / ٧ / ١٤٠٦هـ .
 - ١٠- مدرسة الإمام المحافظ أبي عمر ابن عبد البر : محمد بن يعيش .
- وهناك مؤلفات أخرى في المناهج وبحوث أخرى في الموضوع لم أذكرها اختصاراً ، أو لكونها خارج فترة البحث أي بعد القرن السادس الهجري . والله أعلم .

النوع الأول : ما يذكرونه مع التأييد من أقوال الصحابة :

وما يصرح الأندلسيون بتأييده من أقوال الصحابة ليس بالكثير فقد يكون قبولهم له بغير تصريح بالتأييد .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عند ابن العربي : « قال ابن عباس : لو أن بني اسرائيل لما قيل لهم : اذبحوا بقرة بادروا إلى أي بقرة كانت ، فذبحوها ، لأجزأ ذلك عنهم ، وامتثلوا ما طلب منهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، فما زالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعينت ، وهذا كلام صحيح ، ودليل مليح والله أعلم »^(١) .

وأورد ابن العربي ما رواه ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها : رأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنِ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... ﴾^(٢) الآية . فو الله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما . قالت عائشة رضي الله عنها : بئس ما قلت يا ابن أخي ، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ... الحديث . إلى أن قال ابن العربي : «(وهم وتبنيه) قال الفراء : معنى قوله « لا جناح عليه ألا يطوف بهما » معناها أن يطوف ، وحرف « لا » زائد ، وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون « لا » زائدة .

(١) أحكام القرآن : لابن العربي ج ١ ، ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٥٨ .

والثاني : أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها ، وقد قررتها غير زائدة . وقد بينت معناها ، فلا رأي للفراء ولا لغيره «^(١) .

وفي قوله تعالى عن موسى عليه السلام ﴿ وَالْقَى الْأَعْرَابَ ﴾^(٢) قال ابن عطية : « قال سعيد بن جبير عن ابن عباس كان سبب القائه الأعواح غضبه على قومه في عبادتهم العجل ، وغضبه على أخيه في إهمال أمرهم ، وقال قتادة - إن صح عنه - بل كان ذلك لما رأى فيها من فضيلة أمة محمد ﷺ فرغب أن يكون ذلك لأمته ، فلما علم أنه لغيرها غضب . قال القاضي أبو محمد : وهذا قول ردئ لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به ، والأول هو الصحيح »^(٣) .

النوع الثاني ما يكتفون بمجرد نقله :

وهذا هو أكثر ما يرد في تفسير الأندلسيين حيث يكتفون النقل من أقوال الصحابة من غير بيان قبول أو رد لها .

(١) المرجع السابق : ج ١ ، ص ٤٦ - ٤٨ باختصار (قلت) والذي وهم هو ابن العربي رحمه الله تعالى وليس الفراء وذلك أن الفراء قال أن لا زائدة في قراءة أخرى . قال القرطبي : « روى عطاء عن ابن عباس : أنه قرأ ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ وهي قراءة ابن مسعود » القرطبي ج ١ ص ١٨٢ وبهذا يظهر أن قول الفراء موافق لقول عائشة رضي الله عنها

(٢) سورة الأعراف : من الآية : ١٥٠ .

(٣) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ٦ ص ٨٧ .

ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا بِهِ مَثَابَهَا ﴾^(١) ذكر ابن عطية في تفسير « متشابهاً » قولاً لابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقولاً لعكرمة وقولاً لقتادة وقولاً لم ينسبه ، واكتفى بمجرد النقل من غير تأييد أو رد^(٢) .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾^(٣) ذكر ابن عطية قولاً لجمهور العلماء وقولاً لابن عباس والحسن وقولاً نسبه لقوم لم يسمهم ولم يذكر تأييداً^(٤) .

وفي تفسير الكلمات في قوله تعالى ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾^(٥) ذكر قولاً لابن عباس وقولاً لمجاهد وقولاً لقتادة وأقوالاً أخرى كثيرة ولم يذكر تأييداً أو رداً^(٦) .

وفي تفسير : إلا ما ظهر منها من قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبَلِّغِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٧) . قال ابن العربي : واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ١٥ .

(٤) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٥) سورة البقرة : من الآية : ٣٧ .

(٦) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٧) سورة النور : من الآية : ٣١ .

الأول : أنها الثياب ، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ، قاله ابن مسعود .

الثاني : الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس والمسور .

الثالث : أنه الوجه والكفان»^(١) واكتفى بمجرد النقل .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾^(٢) قال ابن العربي : «المجاهدة فيها ثلاثة أقوال :

الأول : قال ابن مسعود : جاهدهم بيديك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فقطب في وجوههم .

الثاني : قال ابن عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

الثالث : قال الحسن : جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم ، واختاره قتادة ، وكانوا أكثر من يصيب الحدود»^(٣) .
واكتفى بمجرد النقل بلا موافقة ولا مخالفة

(١) أحكام القرآن : ابن العربي ج ٣ ، ص ١٣٥٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ٧٣ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ج ٢ ، ص ٩٦٥ .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾^(١) ذكر ابن عطية في معنى التهلكة عدة أقوال :

الأول : للجمهور . والثاني : لقوم . والثالث : لأبي أيوب الأنصاري ، والرابع : لحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، والحسن وعطاء وعكرمة وجمهور الناس ، والخامس : لقوم والسادس : للبراء بن عازب وعبيدة السلماني والسابع : لزيد بن أسلم ولم يذكر ما يؤيده من هذه الأقوال^(٢) .

وفي تفسير ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ قال : قيل معناها : في أعمالكم بإمتثال الطاعات ، وروى ذلك عن بعض الصحابة ، وقيل المعنى : وأحسنوا في الانفاق في سبيل الله وفي الصدقات ، قاله زيد بن أسلم ، وقال عكرمة : المعنى وأحسنوا الظن بالله^(٣) واكتفى بمجرد النقل .

وفي المراد بالمحصنات من قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾^(٤) قال ابن العربي :-

والذي تحصل عندي فيه ستة أقوال :

الأول : أن المحصنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وابن مسعود وابن

(١) سورة البقرة : من الآية : ١٩٥ .

(٢) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ٢ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

المسيب ، وغيرهم ، وقاله مالك واختاره .

الثاني : ذوات الأزواج من المشركين قاله علي وأنس وغيرهما .

الثالث : من جميع النساء الأربع اللواتي حلن له قاله عبيدة .

الرابع : أنهن جميع النساء على الاطلاق ، قاله طاوس وغيره .

الخامس : المعنى لا تتكح المرأة زوجين .

السادس : أن المحصنات: الحرائر قاله عروة وابن شهاب ^(١)

واكتفى بنقل الأقوال .

وبمثل هذا قال ابن الفرس في تفسيره لهذه الآية ^(٢) .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا

مِنَ آيَاتِنَا عَجَابًا ﴾ ^(٣) قاله السهيلي : واختلف في بقائهم إلى الان . فروى عن

ابن عباس أنه أنكر أن يكون بقي شيء منهم بل صاروا تراباً قبل مبعث

النبي . وقال بعض أصحاب الأخبار غير هذا ، وأن الارض لم تأكلهم ولم

تغيرهم وأنهم على مقربة من القسطنطينية . فالله أعلم ^(٤) .

(١) أحكام القرآن : لابن العربي ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٢) تفسير سورتي آل عمران والنساء : ابن الفرس الفرناطي ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) سورة الكهف : من الآية : ٩ .

(٤) الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي : جمع محمد بن فوزان العمر ص ٦٤٩ - ٦٥٠ .

النوع الثالث : إذا اختلفت أقوال الصحابة :

وإذا كان للصحابة في تفسير الآية أكثر من قول فإنهم أحياناً يرجحون أحدها ، وأحياناً لا يرجحون .

أما ما يلتكرون فيه الترجيح فمن ذلك :

ما ذكره ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿ الزَّالِيهِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَاوِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً... ﴾ الآية^(١) . فقال : والمتحصل فيها أربعة أقوال « ثم ذكر قولاً لابن عمر رضي الله عنهما ، والثاني لابن عباس رضي الله عنهما ، والثالث لسعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - ، والرابع لسعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ثم رجح قول ابن عمر بحديث رواه الترمذي ، ووصف قول ابن عباس بأنه كلام صحيح وأما القول الثالث فقال عنه « وهي من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس » . وأما القول الرابع فقال عنه « وأما من قال : إن الآية منسوخة فما فهم النسخ »^(٢) الخ .

وفي تفسير الصراط في قوله تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(٣) قال ابن عطية : واختلف المفسرون في المعنى الذي استعير له الصراط في هذا الموضوع وما المراد به ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الصراط المستقيم

(١) سورة النور : من الآية : ٣ .

(٢) أحكام القرآن : لابن العربي ج ١ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) سورة الفاتحة : من الآية : ٦ .

هنا القرآن . وقال جابر : هو الإسلام ، يعني الحنيفة ... وقال محمد بن الحنفية : هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره ، وقال أبو العالية : هو رسول الله ﷺ ، وصاحبه أبو بكر وعمر » ثم جمع بين هذه الأقوال : « قال القاضي أبو محمد - رحمه الله - : ويجتمع من هذه الأقوال كلها أن هذه الدعوة إنما هي في أن يكون الداعي على سنن المنعم عليهم من النبيئين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، في معتقداته ، وفي التزامه لأحكام شرعه وذلك هو مقتضى القرآن ، والاسلام ، وهو حال رسول الله ﷺ وصاحبيه »^(١) فهو يرى أن معنى هذه الأقوال واحد .

وفي تفسير المنعم عليهم في قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) قال ابن عطية أيضا : واختلف الناس في المشار اليهم بأنه أنعم عليهم فقال ابن عباس وجمهور المفسرين إنه أراد صراط النبيئين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ... وقال ابن عباس أيضا : المنعم عليهم هم المؤمنون ، وقال الحسن بن أبي الحسن : المنعم عليهم أصحاب محمد ﷺ وحكى مكي وغيره عن فرقة من المفسرين : أن المنعم عليهم مؤمنوا بني اسرائيل بدليل قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) سورة الفاتحة : من الآية : ٧ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ٤٠ ، والمحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ .

وقال ابن عباس : المنعم عليهم أصحاب موسى قبل أن يبدلوا ، وهذا والذي قبله سواء ، وقال قتادة ابن دعامة : المنعم عليهم الأنبياء خاصة ، وحكى مكي عن أبي العالية أنه قال : المنعم عليهم : محمد ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، قال القاضي أبو محمد -رحمه الله - وقد تقدم ما حكاه عنه الطبري من أنه فسر الصراط المستقيم بذلك ، وعلى ما حكى مكي ينتقض الأول ، ويكون الصراط المستقيم طريق محمد ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وهذا أقوى في المعنى ، لان تسمية أشخاصهم طريقاً تجوزاً^(١) وهو يريد أن الطبري حكى عن أبي العالية أن الصراط المستقيم هو محمد ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو ما حكاه هنا مكي أيضاً ، وهذا يبطل القول الأول الذي حكاه مكي عن فرقة من المفسرين . وإذا بطل ذلك ، يكون المراد بالصراط المستقيم طريق محمد ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفي سبب نزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آَلَقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ الآية^(٢) ذكر ابن العربي خمسة أقوال :

الأول : قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول : إن رجلاً من المسلمين

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) سورة النساء : من الآية : ٩٤ .

في مغازي النبي ﷺ حمل على رجل من المشركين ، فلما علاه بالسيف قال المشرك : لا اله إلا الله ، فقال الرجل : إنما يتعوذ بها من القتل

الثاني : قال عبد الله بن عمر : بعث النبي ﷺ محملاً بن جثامة ، فلقاهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكان بينهما إحنة في الجاهلية ، فرماه محملاً بن جثامة بسهم فقتله ...

الثالث : قال ابن عباس : لقي ناس رجلاً في غنيمة له . فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغنيمة ، فنزلت الآية .

الرابع : قال قتادة أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين ، فقال المشرك ، إنني مسلم ، لا اله إلا الله ، فقتله بعد أن قالها .

وعن سعيد بن جبير أن الذي قتله هو المقداد ، وذكر نحو ما تقدم وهو الخامس .

قال القاضي : قد روي عن النبي ﷺ أنه حمل ديبته ، ورد على أهله غنيمته ، ويشبه أن يكون هذا صحيحاً على طريق الإئتلاف ، وهي المسألة الثانية ، فإن هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال : سلام عليكم ، أو يكون الذي قال لا اله إلا الله . أو يكون عامر بن الأضبط الذي علم إسلامه ، فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد ، لأن قصة عامر قد اختلفت اختلافاً كثيراً لا تطول بذكره ، تبين أن قتل محملاً إنما كان لإحنة وحقد بعد العلم بحاله ، وكيفما تصور

الأمر ففي واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمعناها»^(١) .

وبهذا يظهر أن ابن العربي لم يكتف بعرض الأقوال بل بين ما يشبه أن يكون صحيحاً ، وما هو بعيد ، وما يرجحه .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٢) قال ابن عطية : « واختلف في ترتيب هاتين الموتين والحياتين . فقال ابن عباس ، وابن مسعود ، ومجاهد فالمعنى كنتم أمواتاً معدومين ... ثم خلقتهم وأخرجتهم إلى الدنيا فأحياكم ثم أماتكم الموت المعهود ، ثم يحييكم للبعث يوم القيامة ... » ثم ذكر قولاً لآخرين وقولاً لقتادة ثم قولاً لغيره ، ثم قولاً لابن زيد ثم قولاً آخر لابن عباس وأبي صالح ثم قولاً لثالث لابن عباس . ثم قال : « والقول الأول هو أولى هذه الأقوال لأنه الذي لا محيد للكفار عن الإقرار به في أول ترتيبه ، ثم إن قوله أولاً « كنتم أمواتاً » واسناده آخر الأمانة إليه تبارك وتعالى ، مما يقوي ذلك القول »^(٣) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُتْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُتْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾^(٤) قال السهيلي ما خلاصته : وقد تكلم العلماء في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة

(١) أحكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ٤٨٠ - ٤٨١ (باختصار) .

(٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٨ .

(٣) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ (باختصار) .

(٤) سورة الأنعام : من الآية : ١٠٣ .

الاسراء ، فروى مسروق عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رآه ، وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ... وفي مصنف الترمذي عن ابن عباس ، وكعب الأحبار أنه رآه وقول أبي هريرة في هذه المسألة كقول ابن عباس أنه رآه ... والمتحصل من هذه الأقوال - والله أعلم - أنه رآه لا على أكمل ما تكون الرؤية على نحو ما يراه في حظيرة القدس عند الكرامة العظمى والنعيم الأكبر ، ولكن دون ذلك ، وإلى هذا يومئ قوله « رأيت نوراً » و « نوراً أنى أراه » في الرواية الأخرى ، والله أعلم^(١) .

وأما ما يذكرونه من أقوال الصحابة بلا ترجيح :

فمنه ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴾^(٢) . قال ابن عطية : « والهباء : ما يتطاير في الهواء من الأجزاء الدقيقة ولا يكاد يرى إلا في الشمس إذا دخلت من كوة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقال قتادة : الهباء ما يتطاير من يبس النبات . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الهباء ما يتطاير من حوافر الخيل ، والدواب ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، أيضاً ، : الهباء ما يتطاير من شرر النار فإذا طفى لم يوجد

(١) الدراسات القرآنية في مولفات السهيلي : جمع محمد الفوزان العمر ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٧١ باختصار .

(٢) سورة الواقعة : الآية : ٦ .

شيء»^(١) ولم يرجح قولاً .

واكتفى بهذا المثال لأن في ما ذكرته في النوع الثاني وهو ما يكتفون بمجرد نقله شبه بهذا النوع يعني عن ذكر أمثلة أخرى .

النوع الرابع : ما يردونه من أقوال الصحابة :

ووجدت أن رجال المدرسة الأندلسية كثيراً ما يردون أقوال الصحابة في التفسير ، وأنهم يردونه أحياناً بنفي نسبته للصحابي ، وأحياناً لأسباب يصرحون بها ، وسأعرض أمثلة لكل نوع منها .

١- ما يردونه بنفي نسبته إلى الصحابي :

ففي تفسير الشجرة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾^(٢) قال ابن عطية : قال ابن عباس ... هي السنبله وحبها ككلى البقر ، أحلى من العسل ، وألين من الزيد ، وروى عن ابن عباس أيضاً أنها شجرة العلم ، فيها ثمر كل شيء ، وهذا ضعيف لا يصح عن ابن عباس^(٣) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾^(٤) الآية ذكر ابن العربي قولاً لابن عباس وعقب عليه بقوله : « وهذا لا يصح عندنا ، فإن

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٤ ص ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية : ٣٥ .

(٣) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٢٥٢ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية : ١٦١ .

باعه في العلم والتفسير لا يبوعه أحد من الخلق»^(١).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقِدًا ﴾^(٢) الآية. قال ابن عطية « ويروى عن أبي بن كعب ، وقتادة ، ومجاهد : أن جميع البشر ينامون نومة قبل الحشر ، قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وهذا غير صحيح الاسناد ، وإنما الوجه في قولهم (من مرقدنا) أنها استعارة وتشبيه كما تقول في قتيل : هذا مرقده إلى يوم القيامة »^(٣).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) قال ابن عطية : « قال ابن عباس : لما بين يديها أي من بعدهم من الناس ليحذرو ويتقي ، وما خلفها لمن بقي منهم عبرة ، قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وما أراه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن دلالة ما بين اليد ليست كما في القول »^(٥).

وفي قوله تعالى ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾^(٦) روى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها « هي جنة تأوي إليها أرواح الشهداء

(١) أحكام القرآن : لابن العربي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) سورة يس : الآية : ٥٢ .

(٣) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٢ ص ٣١٠ .

(٤) سورة البقرة : من الآية : ٦٦ .

(٥) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٦) سورة النجم : الآية : ١٥ .

والمؤمنين وليست بالجنة التي وعد بها المؤمنون جنة النعيم « ثم قال : «وهذا يحتاج إلى سند ، وما أراه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما»^(١).

ونقل ابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ اصْرَفُوا صَرْفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^(٢) أنه قال : يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة ، لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا قَضَيْنَا الصلاة « قال ابن العربي : «وهذا كلام فيه نظر ، وما أظنه يصح عنه»^(٣).

٢- ما يردونه من أقوال الصحابة لسبب :

والأسباب التي يردون لأجلها تفسير الصحابي كثيرة ، أذكر منها :

أ- إذا خالف العقيدة :

وقد وضع ابن عطية هذا في منهجه حين قال في مقدمته :

« فمتى وقع لأحد من العلماء الذين قد حازوا حسن الظن بهم لفظ ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين نبهت عليه »^(٤).

وها هو يرد ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما لمخالفته

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٤ ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) سورة التوبة : من الآية : ١٢٧ .

(٣) احكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ١٠٢١ .

(٤) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ١١ .

العقيدة وأنه لا يصح عن ابن عباس وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١) حيث اختلف الناس في الضمير في (يرفعه) على من يعود ؟ فقال : « قال ابن عباس وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وقتادة ، الضمير في (يرفعه) عائد على (الكلم) ، أي إن العمل الصالح هو يرفع الكلم ، واختلفت عبارات أهل هذه المقالة - فقال بعضها : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العبد إذا ذكر الله تعالى وقال كلاماً طيباً ، وأدى فرائضه ، ارتفع قوله مع عمله ، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رُدَّ قوله على عمله ، وقيل عمله أولى به .

وهذا قول يَرُدُّه معتقد أهل الحق والسنة ، ولا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى ، وقال كلاماً طيباً فإنه مكتوب له ، متقبلاً منه ، وله حسناته ، وعليه سيئاته ، والله يتقبل من كل من اتقى الشرك ، وايضا فإن الكلم الطيب عمل صالح ... »^(٢) .

ب- إذا خالف الحديث :

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث إذا خالفه قول الصحابي وممن يرى الاحتجاج به الإمام مالك وابن العربي - وقال : بأنه هو الصحيح - والباجي - ونسبه إلى جميع المالكية - والقراي في وابن

(١) سورة فاطر : من الآية : ١٠ .

(٢) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

التلمساني ، وذهب آخرون إلى تقديم قول الصحابي وهم مالك في قول له والباقلاني والأبياري^(١) .

وفي تفسير ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَائِمِينَ﴾^(٢) ذكر ابن العربي عدة أقوال في معنى القنوت وهي :

الأول : الطاعة قاله ابن عباس .

الثاني : القيام قاله ابن عمر ...

الثالث : أنه السكوت قاله مجاهد ، وفي الصحيح قال زيد - يعني ابن الأرقم - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَائِمِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت .

الرابع : ان القنوت: الخشوع . « إلى أن قال ابن العربي : « والصحيح رواية زيد بن أرقم ، لأنها نص ثابت عن النبي ﷺ فلا يلتفت الى محتمل سواها »^(٣) .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف : د. عبد الكريم النملة ص ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٢ .
ومن الكتب العامة في هذا الموضوع كتاب الانتهاء لمعرفة الاحاديث التي لم يفت بها الفقهاء ومناقشتها على ضوء الأصولين أصول الفقه وأصول الحديث : لابي عبد الله عبد السلام علوش . دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٣٨ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

بِأَهْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) الآية . قال ابن العربي « ... إذا وضعت المتوفى عنها زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال : الأول أنها قد حَلَّتْ ، الثاني : أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر قاله ابن عباس ، الثالث : أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس .. وقد كان قول ابن عباس ظاهراً لو لا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال لها النبي ﷺ : قد حلت ، فانكحي من شئت ، صحت رواية الأئمة له »^(٢) .

وقال أبو القاسم السهيلي « أما الحمر الأهلية فمجتمع على تحريمها إلا شيئاً يروى عن ابن عباس وعائشة وطائفة من التابعين وحجة من أباحها قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(٣) الآية ، وهي مكية ، وحديث نهي النبي ﷺ عن الحمر كان بخبير فهو المبين للآية ، والناسخ للاباحة »^(٤) .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ إِذْ يَغْشَى السُّتْرَةَ مَا يَفْشَى ﴾^(٥) .

قال ابن عطية « وذلك مبهم على جهة التفضيم والتعظيم » ثم ذكر

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٤ .

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) سورة الانعام : الآية : ١٤٥ .

(٤) الدراسات القرآنية في مولفات السهيلي : د. محمد الفوزان العمر ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٥) سورة النجم : من الآية : ١٦ .

بعض الأقوال في ذلك منها « ... وقال ابن مسعود ، ومسروق ، ومجاهد ، وابراهيم ، ذلك جراد من ذهب كان يفشاها ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : رأيتها ثم حال دونها فراش من الذهب .

وقال الربيع ، وأبو هريرة : كان يفشاها الملائكة كما يفشى الطير الشجر ، وقيل غير هذا مما هو تكلف في الآية ، لأن الله تعالى أبهم ذلك وهم يريدون شرحه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « فغشيتها ألوان لا أدري ماهي »^(١) .

ج : إذا خالف ما اتفقت عليه الأمة

فقد أورد ابنالعربي قول ابن عباس رضي الله عنهما في إنكار العول في الميراث : سبحان الله ! إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ، ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، .. قال القاضي أبو بكر : وقد اتفقت الامة على العول ، ولم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس ، لأن الورثة استوتوا في سبب الاستحقاق ، وان اختلفوا في قدره ، فاعطوا عند التضايق حكم الغرياء في المحاصة ، والله أعلم^(٢) .

د- إذا خالف قواعد اللغة

فذكر ابن العربي في تفسير « العقود » في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٥ ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) الاحكام الصغرى : ابن العربي ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

أَمَّنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(١) خمسة أقوال :

الأول : العقود : العهد قاله ابن عباس .

الثاني : حلف الجاهلية قاله قتادة وروى عن ابن عباس ...

الثالث : الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض قاله

الزجاج .

الرابع : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف ، وزاد

بعضهم البيع قاله زيد بن أسلم .

الخامس : الفرائض ، قاله الكسائي « إلى أن قال ابن العربي : أن

أصل (ع ه د) في اللغة الاعلام بالشيء ، وأصل العقد : الربط والوثيقة «

وبعد أن توسع قليلا في التعريف اللغوي قال : « فإذا عرفت هذا علمت أن

الذي قرطس على الصواب هو ابو اسحاق الزجاج »^(٢) .

ولا يرتضى ابن عطية تفسير ابن عباس لقوله تعالى ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا

هَوَىٰ ﴾^(٣) بأنه « الجملة من القرآن إذا تنزلت ، وذلك أنه روى ان القرآن

نزل على النبي ﷺ نجوماً أي أقداراً مقدرة في أوقات ما « فقال ابن عطية

« ويجيء (هوى) على هذا التأويل بمعنى نزل ، وفي هذا الهوى بُغْدٌ

(١) سورة المائدة : من الآية الاولى .

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٣) سورة النجم : الآية الاولى .

وتحامل على اللغة»^(١).

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكُّونًا﴾^(٢): و (تفكّهون) قال ابن عباس ومجاهد ، وقتادة ، معناه تعجبون ، وقال عكرمة تلاومون وقال الحسن معناه : تتدمون ، وقال ابن زيد : تتفجعون ، وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة ، والذي يخص اللفظة هو تطرحون الفكاهة عن أنفسكم وهي المسرة والجزل ، ورجل فكه إذا كان منبسط النفس غير مكترث بشيء»^(٣).

ومع ردهم أحياناً لتفسير الصحابي إذا خالف اللغة فإننا نجدهم أحياناً يقدمون تفسير الصحابي على ما يقوله اللغويون والنحويون ، ويصرح ابن العربي بذلك حين يقول في إحدى المسائل: «وأعلموا ان هذه المسألة من غوامض العلم ، وأخذها من طريق النحو يضعف ، فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم»^(٤).

هـ- إذا خالف عموم اللفظ بلا مخصص

فمن القواعد في التفسير أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٤ ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) سورة الواقعة : الآية : ٦٥ .

(٣) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١٤ ص ٢٦١ .

(٤) احكام القرآن : ابن العربي ج ١ ص ٣٧٧ .

يخصه ، وقد أعتبر الأندلسيون هذه القاعدة فردوا من التفاسير ، حتى تفاسير الصحابة - ما يخالفها - ولم يعتبروا قول الصحابي مخصصاً .

فابن عطية - مثلاً - يرد الأقوال المخصصة للشجرة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(١) فذكر قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها الكرم ، وقال ابن جريج عن بعض الصحابة هي شجرة التين ، وقال ابن عباس أيضاً ... هي السنبله ... الخ ثم عقب ابن عطية بقوله «وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر ، وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها»^(٢) .

وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣) الآية . ذكر ابن عطية قول ابن عباس رضي الله عنهما : « الآية في الولاية بأن يعطوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج » قال ابن عطية : « والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس »^(٤) .

وكذا ابن العربي نجده في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

(١) سورة البقرة : من الآية : ٣٥ .

(٢) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) سورة النساء : من الآية : ٥٨ .

(٤) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ٤ ص ١٠٩ .

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..»^(١) الآية يذكر اختلاف الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب معاوية إلى أن المراد بها اهل الكتاب ، وخالفه أبو ذر وغيره فقال: المراد بها اهل الكتاب والمسلمون ...»^(٢) ثم رد بعد ذلك قول معاوية فقال : « إنما وهم من زعم أن المراد بالآية اهل الكتاب لأجل قوله في أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَنذَرَكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني من اهل الكتاب . فرجع قوله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إليهم وهذا لا يصح من وجهين :

أحدهما : أن أول الكلام وخصوصه لا يؤثر في آخر الكلام وعمومه ، لا سيما إذا كان مستقلا بنفسه»^(٣) الخ

وفي تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٤) روى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الفضل: الاسلام ، والرحمة : القرآن ، وقال أبو سعيد الخدري : الفضل: القرآن ، والرحمة ، أن جعلهم من أهله ، وذكر أقوالاً أخرى ثم قال : « ولا وجه عندي لشيء من هذا التخصيص إلا أن يستند منه شيء إلى النبي ﷺ ، وإنما الذي يقتضيه اللفظ ويلزم منه أن الفضل هو هداية الله تعالى إلى

(١) سورة التوبة : من الآية : ٣٤ .

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ج ٢ ص ٩١٧ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ج ٢ ص ٩٢٠ .

(٤) سورة يونس : الآية : ٥٨ .

دينه ، والتوفيق إلى اتباع شريعته ، والرحمة هي عفوه وسكنى جنته التي جعلها جزاءً على التشرع بالاسلام والايمان به «^(١) .

و- ويردون تفسير الصحابي إذا قيد المطلق بلا دليل .

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) قال ابن العربي « قرأها ابن مسعود وأبي (ممتابعات) وقال مالك والشافعي : يجزئ التفريق ، وهو الصحيح ، إذ التابع صفة لا تجب إلا بنص ، أو قياس على منصوص ، وقد عرّمنا في مسألتنا «^(٣) فلم يكتب ابن العربي بالرد بل اعتبر قراءة ابن مسعود وأبي قولاً لهما لا قراءة^(٤) .

وبعد هذا العرض للأمثلة المتنوعة لأقوال الصحابة في التفسير

الأندلسي يظهر لي مايلي :

أن المفسرين الأندلسيين يفضلون الصحابة على من عداهم ويقرون بعدالتهم ، ومكانتهم ، ويذوبون عنهم . بل لا نجد أحداً دافع عنهم مثل ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم الذي رد فيه على المطاعن التي وجهت لهم^(٥) .

(١) المحرر الوجيز : ابن عطية ج ٧ ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة : من الآية : ٨٩ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ج ٢ ص ٦٤٩ .

(٤) المدرسة الأندلسية في التفسير : د. زيد عمر ج ١ ص ٤٦٤ .

(٥) أبو بكر بن العربي وجهوده في الدراسات الحديثية : د. المكي اقلانية ج ١ ص ٢٨٠ .

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة .

أما مكانة قول الصحابي في التفسير فغير ظاهرة ، بل الأمر فيها مضطرب ، فمع إقرارهم بمنزلة الصحابة ومكانتهم ، في العلم الشرعي ، واللغة العربية ، وما اختصوا به من خصائص ليست لغيرهم ، فهم أهل اللسان ، وهم الذين شهدوا المشاهد ، وحضروا الوقائع ، ولهم الفهم التام والعلم الصحيح إلا أنهم لا يأخذون بأقوالهم على الإطلاق ، فهم أحياناً يحتجون بها ويؤيدونها وأحياناً يخلطونها مع أقوال التابعين بلا تمييز بينها ولا مزية ولا ترجيح لها^(١) ، وأحياناً يردونها بزعم افتقارها للدليل وكأنهم بهذا ينفون الاحتجاج بها .

وخلاصة الخلاصة أني أرى أن رجال المدرسة الأندلسية يفضلون تفسير الصحابي ويحترمونه وله عندهم مكانة لكنها لا تصل إلى درجة الاحتجاج ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي

(١) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير : المؤلف ص ٢٢ .

المصادر والمراجع

- ١- آداب المعلمين : محمد بن سحنون ، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي ، دار الكتب الشرقية ، تونس ١٣٩٢ .
- ٢- أبو بكر بن العربي وجهوده في الدراسات الحديثية : د. المكي اقلانية ، وهي اطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة عبد المالك السعدي - كلية الآداب والعلوم الانسانية - شعبة الدراسات الإسلامية عام ١٤١٣ مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- ٣- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه : د. عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ .
- ٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : (أطروحة للدكتوراة) د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم دمشق ، دار العلوم الانسانية دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣ .
- ٥- الاثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال افريقيا حتى قيام دولة المرابطين : د. السيد محمد ابو العزم داود ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ .
- ٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : الحافظ العلائي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ، مركز

المخطوطات والتراث ، الكويت .

٧- الأحكام الصغرى : أبو بكر بن العربي تحقيق سعيد أعراب ،
الطبعة الأولى ١٤١٢ ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
إيسيسكو .

٨- الأحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي الأمدي تعليق عبد
الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ ، مؤسسة النور - الرياض .

٩- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ،
الطبعة الثانية ١٣٨٧ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر تحقيق علي محمد
البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الفجالة - مصر .

١١- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء
التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨ ، مطبعة
السعادة - مصر .

١٢- أصول مالك في الموطأ : عبد الغفور الناصر ضمن بحوث ندوة الإمام
مالك إمام دار الهجرة / فاس ٩ - ١٢ جمادى الثانية ١٤٠٠ ، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي ،
عالم الكتب - بيروت (بدون تاريخ) .

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية تحقيق طه عبد
الرؤوف سعد ، محرم ١٣٨٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- ١٥- ألفية مصطلح الحديث : زين الدين العراقي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم - جده ، الطبعة الاولى ١٤١٤ .
- ١٦- البحر المحيط : الإمام الزركشي الشافعي حققه لجنة من علماء الأزهر ، الطبعة الاولى ١٤١٤ دار الكتبي - القاهرة .
- ١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة السعادة بمصر (بدون تاريخ) .
- ١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض تحقيق سعيد أعراب ١٤٠٣ ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
- ١٩- تفسير سورتى آل عمران والنساء . من كتاب (أحكام القرآن) : لابن الفُرس الغرناطي ، تحقيق محمد إبراهيم يحيى ، الطبعة الاولى ١٩٨٩ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا .
- ٢٠- التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري : أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ .
- ٢١- التفسير وعلوم القرآن بالغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن الثامن الهجري د. إبراهيم أحمد الوائلي ضمن بحوث ندوة (الأندلس فرون من التقلبات والعطاءات) نظمتها مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض ، الطبعة الاولى ١٤١٧ .
- ٢٢- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير : محي الدين النووي مع كتاب تدريب الراوي السابق ذكره .

- ٢٣- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : الحافظ زين الدين العراقي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ١٤٠١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : لمحمد بن اسماعيل الصنعاني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة (بدون تاريخ) .
- ٢٥- الجامع لاحكام القرآن : ابو عبد الله القرطبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٢٦- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ - المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- ٢٧- جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي : الطاهر المعموري ، الدرا العربية للكتاب ١٩٨٠م .
- ٢٨- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد أبو الأضفان وعثمان بطيخ ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - والمكتبة العتيقة - تونس .
- ٢٩- حجية الموقوف : د. عبد الله أبو السعود بدر الطبعة الاولى ١٩٩٠م ، دار مايا - القاهرة .
- ٣٠- الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي . جمعاً ودراسة : رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين - جامعة الإمام

- محمد بن سعود الإسلامية بالرياض اعداد محمد بن فوزان العمر
مطبوعة بالآلة الكاتبة ١٤١٩ .
- ٣١- الرسالة : الإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (بدون ناشر
ولا تاريخ نشر) .
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين بن قدامة المقدسي . ١٣٨٩
، مطابع الجزيرة - الرياض .
- ٣٣- سلاله الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية
للمسائل الأصولية في أضواء البيان : عبد الرحمن بن عبد العزيز
السديس (امام الحرم المكي) الطبعة الاولى ١٤١٦ ، دار الهجرة
للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٣٤- سنن ابن ماجه : الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥- شرح الكوكب المنير : أبو البقاء بن شهاب الفتوحى تحقيق محمد
حامد الفقى ، الطبعة الاولى ١٣٧٢ من مطبوعات المعهد العلمى
السعودى - الرياض .
- ٣٦- السير : أبو العباس بن أحمد الشماخى ، طبعة القاهرة ١٣٠١هـ .
- ٣٧- شرح اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق الشيرازى : تحقيق د. علي
بن عبد العزيز العميرى ، الطبعة الاولى ١٤١٣ مكتبة التوبة -
الرياض ، وطبعة اخرى بتحقيق : عبد المجيد تركى ، دار الغرب
الإسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ - بيروت .
- ٣٨- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله : د. عبد الرحمن بن

عبد الله الدرويش ، الطبعة الاولى ١٤١٣ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض .

- ٣٩- صحيح البخاري : المكتب الإسلامي استانبول - تركيا ١٩٧٩م .
- ٤٠- صحيح مسلم : حققه محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٠٠ رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد السعودية .
- ٤١- طبقات علماء أفريقية وتونس : أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني : تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي ، ١٩٨٥ ، الدار التونسية للكتاب ، تونس .
- ٤٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : ابوبكر بن العربي ، دار الوحي المحمدي - القاهرة .
- ٤٣- العدة في أصول الفقه : القاضي أبي يعلى الحنبلي تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ (بدون اسم الناشر) .
- ٤٤- علوم الحديث . المعروف بمقدمة ابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي : تأليف شمس الدين السخاوي ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٦- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال : ابن رشد الاندلسي تصحيح مصطفى عبد الجواد عمران ، المكتبة المحمودية التجارية - مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ .

- ٤٧- الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي . تصحيح اسماعيل الانصاري ،
الطبعة الاولى ١٣٨٩ ، دار الافتاء السعودية .
- ٤٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن
الحجوي الثعالبي الفاسي خرج أحاديثه عبد العزيز قاري ، الطبعة
الاولى ١٣٩٦ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام
الدين ، مطبوع على حاشية : المستصفي للغزالي (وسيأتي .
- ٥٠- القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري :
د. هند شلبي ، الدرا العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .
- ٥١- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية : بابكر محمد الشيخ
الفاني ، وهو رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة قدمت إلى كلية
الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠ لنيل
درجة الماجستير في اصول الفقه .
- ٥٢- كتاب الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ، الطبعة الاولى
، دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ٥٣- مالك : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية (
بدون تاريخ)
- ٥٤- ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم : جمع وترتيب د.
محمد بن مطر الزهراني ، دار الخضير للنشر والتوزيع المدينة
المنورة ١٤١٨ .

- ٥٥- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي ، الطبعة الاولى ١٩٩٣م الهلال العربية للنشر - الرباط .
- ٥٦- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ١٤١٢ ، الرياض .
- ٥٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية تحقيق وتعليق الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الانصاري وآخرين . الطبعة الاولى ١٣٩٨ على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفه بن حمد آل ثاني امير دولة قطر .
- ٥٨- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف : د. عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الاولى ١٤١٦ .
- ٥٩- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة : محمد الموصللي ، مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض (بدون تاريخ) .
- ٦٠- المدرسة الاندلسية في التفسير : د. زيد عمر عبد الله رسالة مطبوعة على الالة الكاتبة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية اصول الدين بالرياض عام ١٤٠٤ .
- ٦١- مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري : الحسين محمد شواط وهي في أصلها رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من قسم السنة في كلية اصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ .

- ٦٢- المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية :
الجزء الأول . عبد السلام أحمد الكنوني ، مكتبة المعارف
بالرباط . الطبعة الأولى ، ١٤٠١ .
- ٦٣- مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦٤- المسودة في أصول الفقه : تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية تقديم
محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- ٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل : دار احياء التراث العربي ، بيروت .،
الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- ٦٦- المستصفي من علم الأصول : لأبي حامد الغزالي مصور عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الاميرية ١٣٢٢ ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ،
القاهرة .
- ٦٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث : الحاكم النيسابوري ، دار
الكتب العلمية .
- ٦٨- معالم الايمان في معرفة اهل القيروان : أبو زيد عبد الرحمن الدباغ
، الجزء الثاني تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، مكتبة الخانجي
مصر ، والمكتبة العتيقة ، تونس .
- ٦٩- معجم المفسرين : عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، الطبعة
الأولى ١٤٠٣ .

٧٠- معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري : مكتبة المعارف -

الطائف .

٧١- مقدمة في أصول التفسير : ابن تيمية تحقيق د. عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩١ .

٧٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : أبو عمرو عثمان بن الحاجب تحقيق السيد محمد النعساني ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٦ .

٧٣- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه : أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ ، الرياض .

٧٤- الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ . المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

٧٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن المقرئ حقه د. احسان عباس ١٤٠٨ ، دار صادر بيروت .

٧٦- النكت على ابن الصلاح : ابن حجر العسقلاني تحقيق د. ربيع بن هادي ، ١٤٠٤ ، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

٧٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح : بدر الدين الزركشي تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلافريج ، الطبعة الأولى ١٤١٩ ، مكتبة اضواء السلف ، الرياض .

٧٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : عبد الرحيم

بن الحسن الأسنوي (طبع مع مناهج العقول للبدخشي) مطبعة
السعادة - بمصر .

- ٧٩- النهي عن سب الاصحاب : ضياء الدين بن عبد الواحد المقدسي
الحنبلي تحقيق محي الدين نجيب الطبعة الأولى ١٤١٣ ، دار
العروبة الكويت ، دار ابن العماد ، بيروت .
- ٨٠- ورقات : حسن حسني عبد الوهاب ، تونس ١٩٦٥ م .

المجلات :

- ١- مجلة البيان يصدرها المنتدى الإسلامي - لندن ، العدد ١٤٢ جمادى
الثانية ، مقال الاجماع حقيقته وحجيته : محمد عبد العزيز
الخضيري ص ٢٦ - ٣٧ .
- ٢- مجلة دعوة الحق (المغرب) العدد ٣٣١ جمادى الأولى ١٤١٨ مقال
(المصادر النقلية للقرآن الكريم) د. عبد الرزاق هرماس من ص
٤٤ - ٦٢ .

المحتويات

٥	مقدمة
٧	تمهيد
٨	تعريف الصحابي
١٠	الرأي الراجح:
١١	عدالة الصحابة
١٤	الأدلة على ذلك
١٨	موقف العلماء من قول الصحابي
٢٠	ما لا يدخل في محل النزاع
٢٠	١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه
٢١	٢- إذا قال قولاً ووافقه الباقر
٢١	٣- إذا كان معتمداً على دليل من الكتاب والسنة
٢٢	٤- إذا كان في مسألة غير تكليفية
٢٢	٥- قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة
٢٣	٦- إذا خالفه غيره من الصحابة
٢٣	٧- إذا خالف عمل الباقرين
٢٣	٨- إذا قال قولاً ورجع عنه
٢٣	٩- إذا عرف بالاسرائيليات
٢٤	ما يدخل في محل النزاع
٢٤	١- إذا انتشر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف
٢٤	أ- قيل إنه ليس باجماع ولا حجة
٢٤	ب- قيل إنه اجماع وحجة
٢٥	ج- قيل إنه حجة وليس باجماع

- ٢- إذا كان في مسألة لا تعم بها البلوى ولا يعلم انتشاره ٢٦
- الأول : أنه حجة مطلقا ٢٦
- الثاني : انه ليس بحجة مطلقا ٢٧
- الثالث : والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ٢٨
- الرأي الراجح: أنه حجة مطلقا ٢٩
- الأدلة : من الكتاب ٢٩
- ومن السنة ٣٢
- الإجماع ٣٤
- أدلتهم العقلية ٣٥
- رسم بياني لتوضيح اقوال العلماء في قول الصحابي ٤١
- موقف العلماء من تفسير الصحابي ٤٢
- إذا رفعه إلى الرسول ﷺ ٤٧
- إذا لم يرفعه : ٤٧
- الانواع : الأول والثاني والثالث ٤٨
- النوع الرابع ٥٢
- النوع الخامس ٥٨
- رسم بيان يوضح ذلك ٦١
- تفسير الصحابي في المدرسة الأندلسية ٦٢
- أهم المؤلفات التفسيرية ٦٢
- نماذج من تفسير الصحابة في المدرسة الأندلسية ٧٧
- النوع الأول : ما يؤيدونه ٧٨
- النوع الثاني ما يكتفون بمجرد نقله ٧٩
- النوع الثالث : إذا اختلفت اقوال الصحابة : ٨٢
- ما يذكرون فيه الترجيح ٨٤
- ما يذكرونه بلا ترجيح ٨٩

- النوع الرابع : ما يردونه من تفاسير الصحابة ٩٠
- ١- ما يردونه بنفي نسبته للصحابي ٩٠
- ٢- ما يردونه لسبب ٩٢
- أ- إذا خالف العقيدة ٩٢
- ب- إذا خالف الحديث ٩٣
- ج : إذا خالف ما اتفقت عليه الأمة ٩٦
- د- إذا خالف قواعد اللفظ ٩٦
- هـ- إذا خالف عموم اللفظ ٩٨
- و - إذا قيد المطلق بلا دليل ١٠١
- الخلاصة : ١٠١
- المصادر والمراجع ١٠٣
- المحتويات ١١٤